



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام العبادات في زمن الوباء

مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إشراف الدكتور:

ليلى معاش

إعداد الطالب:

مسعود تقار

الصفة	الدرجة العلمية	أعضاء المناقشة:
رئيسا ومناقشا	دكتوراه	- بن البار علي
مناقشا	دكتوراه	- يحي غشي
مشرفا	دكتوراه	- ليلى معاش

السنة الجامعية: 2021/2020 م، 1441/1442 هـ

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من علّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع الحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقرة

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

زوجتي المخلصة

إلى ولدي العزيزين عبدالله و رزان.

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي.

شكر و تقدير:

أشكر الله عز وجل أولاً و آخراً على ما من علي من نعمة إتمام هذا العمل.

ثم أتوجه بالشكر للقائمين على قسم العلوم الإسلامية من أساتذة وإداريين، وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة على الرسالة الدكتورة: ليلي معاش، التي لم تبخل بوقتها وجهدها في توجيهي ومد يد المساعدة لإكمال هذا البحث على الوجه المطلوب،

كما أتقدم بشكري لجميع من ساهم وساعدني في بحثي هذا، فأسأل الله العلي القدير أن يجازيكم خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة :

توطئة:

الحمد لله منزل النعم ودافع النقم، أحمده أن يسّر لنا شرائع الدّين، ورفع عنا الحرج والضيق،
والصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن رحمة الله بعباده أن جعل العلم الشرعي سبيلا إلى الهدى، والطريق المستقيم، فبالعلم يتبصر
المرء بأحكام دينه، ويتعرف على فروع وأصوله، وما يجب عليه في حياته، وجعل الله العبد بين عبادتين
عظيمتين الصبر والشكر، فالشكر يكون عند حلول النعم، والصبر يكون عند حلول النقم و الابتلاء،
ولا يحقّق المرء هاتين العبادتين إلا بنور العلم، ومن سنن الله في خلقه أن جعل الأوبئة تحل بالعباد ليتّعظوا
ويرجعوا إلى ربهم، ويتمسّكوا بدينهم، ويصبروا لينالوا رضی خالقهم ومدبر شؤونهم.

ولما كانت هاته الأوبئة تنزل بالعباد على مر العصور ظهرت معها عدة نوازل ومستجدات، وضعت
الناس في حيرة، وجعلت مجتهدى الأمة يتأهبون لإيجاد الأحكام التي تليق بتلك النوازل والوقائع،
وسأحاول في هذا البحث طرح ما ذكره العلماء في باب العبادات وما تعلق به من أحكام وفتاوى.

أسباب اختيار الموضوع:

تمّالا يخفى على المشتغل بالعلوم الشرعية، هو إدراك قيمة العلم الشرعي في ضبط فروع الفقه
وأصوله، و تصويب الاستنباط، لاسيما مع تشعب الأفكار واختلاف الآراء.

هنا تتجلى لنا أهميّة هذا الموضوع ، وسبب اختياره وتناوله بالدراسة، وسأبرز بعض الأسباب في
عدة نقاط كما يلي:

أولا: حاجة المكلف إلى معرفة أثر الأوبئة على الأحكام الشرعية، وكيف يتعبد ربه على الوجه
المطلوب ؟

ثانيا: مع ظهور نوازل فقهية في جميع الجوانب من الأبواب الفقهية، وجب علينا في هذا الصّدّد
تناولها بالدراسة والبحث من خلال أعمال القواعد والأصول الشرعية التي لها علاقة بالموضوع.

ثالثا : تفعيل الإطار المقاصدي في هذا الجانب، وذلك باستنباط القواعد المقاصدية المتعلقة بوقت حدوث الوباء والطواعين، والتي تتطلب نظرا ثاقبا وبعدا في الرؤية لاستخراج الأحكام التي تتوافق وغايات الشريعة .

رابعا : ما نشهده اليوم في عصرنا الحالي من وقوع في الخلافات، وكثرة في الآراء، لاسيما عند حدوث النوازل، يوجب علينا تبصير الناس بالراجح من الأقوال في هاته المسائل الحساسة المتعلقة بجانب العبادات، إذ لا يمكن التساهل فيها , وترك الساحة للجهلة يعبثون بها .
كانت هذه أهم الأسباب التي دفعت بي لاختيار هذا الموضوع.

الإشكالية :

مع ظهور الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية ظهرت نوازل شتى، ووقع تضيق على المكلفين في أداء العبادات على الوجه المطلوب، وسبب الحرج لديهم، مما استدعى النظر والتنقيب لدى أهل العلم، والمنشغلين بالدراسات الإسلامية للفصل في الأمر، فما مدى تأثير انتشار الأوبئة والأمراض المعدية على الأحكام الفقهية في باب العبادات ؟

و ما هي النوازل التي ظهرت في جانب العبادات مع ظهور الأوبئة؟

الأسئلة الفرعية:

ما حكم الصلّاة بدون طهارة للأطباء و الممرّضين؟

ما مدى جواز تعليق الجمع، وإغلاق المساجد؟

ما حكم ترك صلاة الجنّازة على الميت، خوفا من العدوى؟

ما حكم الفطر في رمضان للمصاب بالوباء؟

ما حكم تقديم الزكاة قبل حلول الأجل ؟ وما حكم صرفها في غير مصرفها الشرعي؟

ما حكم تعطيل الحجّ، والعمرة زمن الوباء؟

أهداف الموضوع:

- سأحاول في هذا الموضوع إبراز أهمية القواعد الأصولية، والفقهية، و المقاصدية، وما من دور فعال في تبين الأحكام الفقهية زمن الوباء على الصورة المناسبة للظرف .
- توضيح أثر سماحة الشريعة، ويسرها في تذليل وتيسير العبادات على المكلفين.
- إبراز المستجدات الفقهية في باب العبادات، وكيف عالجها العلماء بالنظر و الاجتهاد.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في دراستي لهذا البحث على منهجين كما يلي ذكره:

- المنهج الوصفي:

والذي يعني تناول المسألة الفقهية، والإحاطة بها، لوصفها علميا وذكر ما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار.

- المنهج المقارن:

وذلك بعرض المسألة الفقهية، وما وجد فيها من أقوال للفقهاء والعلماء، ثم أقارن بين المسائل الفقهية التي يقوى فيها الخلاف، مع ذكر أدلة كل قول و مناقشتها علميا، والترجيح بينها إن أمكن ذلك، أما التي يكون فيها الخلاف غير معتبر أكتفي بالراجع من قول العلماء فقط،

كما أنني التزمت ما يسلكه الباحث في مجال البحث العلمي في العلوم الإسلامية، من حيث المعايير المطلوبة في تحرير المذكرات والبحوث العلمية.

عزوت الآيات القرآنية المذكورة، وخرّجت الأحاديث النبوية مع الحكم عليها إن وجد، و نسبت الأقوال إلى قائلها وأحلت على مصادرها الأصلية، وقارنت بين الأقوال في مواضع الخلاف، و ذكرت الرّاجح معتمدا على أقوال أهل العلم المعتبرين، كما أنّي أدّيت كل مطلب بما توصلت إليه من نتائج .

عرّفت بمن ورد من الأعلام، وشرحت المصطلحات الطبية الواردة في البحث.

كما أنّوه إلى أنّي لم أقصد استقراء كل ما يتعلق بمبحث العبادات من مسائل، بل اكتفيت بما اشتهر منها، لأنّ المقام لا يتسع لذلك، وما كان من المعلومات ناقصا من حيث العزو تبّته عليه

في فهرس المصادر، كما أُبَيّ التزمّت الخطة التي وضعتها قدر المستطاع مع تغيير طفيف استدعى ذلك لا يُخلُّ بالأصل، وسلكت سبيل الاختصار والسهولة في العبارة بعيدا عن الحشو والتعقيد، وبالله التوفيق.

حدود البحث:

من الناحية الزمانية والمكانية : لم أتقيّد بزمن معين، بحيث شملت الدراسة ما طرأ من أثر بسبب الأوبئة في سائر الأزمان، ليس على سبيل الاستقصاء والاستقراء، وكذا المكان فلم أتقيّد بمكان دون آخر.

من الناحية الفقهية: فكانت الدراسة محصورة في باب العبادات فقط.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة و خاتمة و ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

أولا مقدمة احتوت على: توطئة حول الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود الدراسة، والمنهج الذي سلكته، مع ذكر الإشكالية، وما سبقني من دراسات في هذا الموضوع.

ثم المبحث الأول وهو مبحث تمهيدي، تضمن ثلاث مطالب كالاتي:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة، و اصطلاحا.

الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة للوباء.

الفرع الثالث: تعريف العبادات.

الفرع الرابع: ضوابط اعتبار المرض وباء.

المطلب الثاني: الفرق بين الوباء، و الطاعون.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الأوبئة التي مرت بالمسلمين.

المطلب الرابع: آداب شرعية تتعلق بالوباء، و فيه فرعان.

الفرع الأول: التدابير الشرعية في التعامل مع الوباء.

الفرع الثاني: حكم الشرع في سب المرض، والوباء.

ثم يأتي المبحث الثاني: تكلمت فيه عن القواعد الضابطة للأحكام زمن الوباء، ويتضمن ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالأوبئة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية التقعيد الفقهي زمن الوباء.

الفرع الثالث: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالوباء وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بالأوبئة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف القواعد المقاصدية.

الفرع الثاني: أهمية التقعيد المقاصدي زمن الوباء.

الفرع الثالث: أهم القواعد المقاصدية المتعلقة بالأوبئة وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية.

الفرع الثاني: أهمية التقعيد الأصولي زمن الوباء.

الفرع الثالث: أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة وتطبيقاتها.

ثم يأتي في الأخير المبحث الثالث: مظاهر تأثير الوباء في جانب العبادات، و هو بمثابة الجانب التطبيقي للموضوع، وشكلته في خمسة مطالب وكل مطلب تحته فروع.

المطلب الأول: في باب الطهارة، وتحتة فرعان.

الفرع الأول: التيمم خوف المرض المعدي.

الفرع الثاني : طهارة الأطباء والممرضين مع الألبسة الواقية.

المطلب الثاني: في باب الصلاة، وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم الصلاة مع التباعد.

الفرع الثاني: حكم تعليق صلاة الجمعة، والأعياد، وأداؤها في البيوت.

الفرع الثالث: صلاة الجنازة.

المطلب الثالث: في باب الصوم, ولم أذكر فيه إلا مسألة واحدة.

مسألة :حكم الفطر في رمضان للمصاب بالوباء .

المطلب الرابع: في باب الزكاة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: دفع الزكاة قبل حلول وقتها.

الفرع الثاني: في مصرف الزكاة.

المطلب الخامس: في باب الحج، والعمرة, وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تعليق الحج، و العمرة.

الفرع الثاني: لبس القناع الواقي للمحرم.

الفرع الثالث: الإحرام بلباس الوقاية.

الفرع الرابع: استعمال المعقم المعطر.

وفي آخر البحث وضعت عدة فهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر و المراجع.

فهرس المحتويات.

وذيلت البحث في الأخير بخاتمة تضمّنت أهم النتائج التي توصلت إليها، وذكرت فيها بعض التوصيات التي لا بد منها.

وجعلت في آخر بحثي ملخصا شاملا باللغة العربية، وآخر باللغة الأجنبية.

الدراسات السابقة:

1- **أثر الأوبئة على العبادات** دراسة فقهية مقارنة وباء - كورونا- أنموذجا لأحمد أنور عبد الحميد المهندس، بحث منشور على مجلة: الشريعة، والقانون/العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثاني(1442هـ-2020م).

لقد تناول صاحب هذا البحث جانب العبادات التي تتأثر بالأوبئة، إلا أنه جعل دراسته مقصورة على وباء كورونا فقط، كما أنه أعطى للموضوع حقه من الدراسة مدعما ذلك بالأدلة العلمية والحقائق الطبية.

2- **أحكام الشّعائر التعبدية المتعلقة بنوازل الوباء- جائحة فيروس كورونا المستجد** أنموذجا للدكتور عبد الحميد بن صالح الكراني. بحث نشر في المجلة الفقهية السعودية، ع51/ج2، 1441-2020/1442م.

تناول فيه صاحبه جانبا من العبادات التي تأثرت بالوباء كالصلاة والحج فقط، مع التوسع في ذكر مسائل الصلاة وسرد الأدلة والخلاف الواقع فيها، ولم يتطرق إلى باقي العبادات، كما أنه حصر حدود دراسته حول وباء كورونا فقط.

3- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعا ودراسة مقارنة** للدكتور محمد بن سند الشاماني، بحث نشر بمجلة طيبة: للآداب والعلوم الإنسانية، العدد السابع، 1440هـ. تناول فيه بعض الجوانب الفقهية كالصلاة والجنائز، وأهمل باقي العبادات، كما تطرق إلى جانب التعامل مع الأوبئة بين الفقه والطب.

4- **أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي** (رسالة ماجستير)، لعبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، إشراف: الحيدري حمد بن ابراهيم، طرحت في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض(1425هـ/2004م).

يعد هذا البحث من أحسن ما ألف في هذا الباب، إذ أنه تناول الموضوع بإسهاب وتوسع ، مع استدلال محكم، فجعله مؤلفا من ثلاثة فصول تحت كل فصل عدة مباحث، كما أنه تطرق إلى جانب العبادات، ثم عرج إلى النكاح، وما يتعلق به من نوازل طيبة، وفي الأخير ذكر ما يتعلق بأحكام المصاب بالمرض المعدي ، وهذه مسألة لم يسبق إليه بالدراسة.

ومّا تميّز به بحثي عما سبق أنّي تطرّقت إلى باب العبادات كاملا، مع ذكر أهم المسائل التي وقعت فيها التّوازل، ولم أقتصر على وباء معين، بل تطرقت إلى بعض الأوبئة التي أثّرت على العبادات كطاعون عمواس، و أنفلونزا الخنازير، و فيروس كورونا الحالي، و غيرها ، كما أنّي ركّزت على جانب التّقييد ومنهج الاجتهاد زمن حدوث الوباء، مع التّمثيل والتّطبيقات لبعض القواعد والأصول الشّرعية الضّابطة للأحكام الفقهية عند حدوث التّوازل.

صعوبات البحث:

لقد واجهتني بعض الصّعوبات في التّصنيف، والتّأليف بين المسائل، وعرضها على الوجه اللائق كما ينبغي الذي يضفي تميزا في الدّراسات الإسلامية، كي يستفيد من يريد الاطلاع على البحث، ومن تلکم الصعوبات ما يأتي :

- صعوبة و خطورة الموضوع، وذلك أنه مشتمل على مسائل يشدّد فيها الخلاف، ويقل فيها وضوح الدليل، والتّرجيح فيها غاية في الصعوبة.
- تناول مبحث العبادات كاملا بالدراسة، إذ من المفروض أن يُقتصر على جزئية فيه، بحيث تكون دراسته وافية في المتناول،
- بعض الظروف الخارجية ، ظروف اجتماعية، وصحية، و الظرف الزمني، إذ تصادف البحث مع شهر رمضان، مما أدى إلى التأخر في الإنجاز والانقطاع في بعض الأوقات .
- و في الأخير أحمد الله على التّمام وأسأله التّوفيق والسّداد في القول والعمل وأصلّي وأسلّم على النبي الكريم مُحمّد بن عبد الله و آلِهِ وصحبهِ وإخوانهِ ومن تبعه إلى يوم الدين.

المبحث الأول : ماهية الوباء وما يتعلق به.

- المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
- المطلب الثاني: الفرق بين الوباء و الطاعون.
- المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الأوبئة التي مرت بالمسلمين.
- المطلب الرابع: آداب شرعية تتعلق بالوباء.

المبحث الأول: ماهية الوباء وما يتعلق به.

سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوباء من الناحية اللغوية، و الاصطلاحية، و ما هو الفرق بينه وبين الطاعون، كما أتي تطرقت أيضا إلى المقصود من العبادات في عنوان البحث، ثم ذكرت نبذة تاريخية عن الطواعين التي حلت بالمسلمين فيما سبق، وفي الأخير ذكرت بعض الآداب الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

قبل أن أشرع في صلب الموضوع وما يتعلق بالأوبئة من أحكام وآثار لابد أن أتطرق إلى تعريف الوباء لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الوباء (لغة و اصطلاحا).

أولا التعريف اللغوي:

عرّفه ابن منظور بقوله:¹

الوباء: " الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام"،² وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ هَذَا الْوَبَاءُ رَجَزٌ ».³

وجمع الممدود أوبية , وجمع المقصور أوباء، وقد ويئت الأرض توباً ووباً. و وبؤت وباء و وباءة، و إباءة على البدل، و أوبأت إيباء، و وبئت، تيبأ وباء.

¹ ابن منظور (630 - 711 هـ = 1232 - 1311 م) مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي، الإفريقي، انظر الزركلي. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - مايو 2002 م. 108/7.

² ابن منظور مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة: 1414 هـ ج 1/ص 189

³ ابن حنبل أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث أسامة بن زيد، ج36/ص136

وأرض وبيئة على فعيلة ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء. والاسم: البيئة إذا كثُر مرضها. واستوبات البلد والماء".

كما ورد تعريفه عند ابن فارس¹ بقوله:

وبأ: "الواو والباء، والهمزة كلمة واحدة، هي الوباء."

"وأرض وبيئة على فعلة، وقد وبتت، وموبوءة، وقد وبتت".²

وعرّفه الفيروز آبادي³ بقوله⁴:

الوبأ: "محرّكة، الطاعون، أو كل مرض عام، ج: أوباء، ويُمد، ج: أوبية".

ثانياً: التعريف الاصطلاحي (عند الفقهاء وأهل الطب)

أولاً: عند الفقهاء

تعريف الشيخ زُرُوق من علماء المالكية¹: "الوباء: كثرة الموتى، والمراد به هنا الطاعون، وقد يُفهم بما هو أعم".²

¹ ابن فارس (329 - 395 هـ = 941 - 1004 م) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبتها. انظر الأعلام للزركلي، 1/193.

² ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: مُجّد هارون، دار الفكر: 1399 هـ، ج6/ص83.

³ الفيروز آبادي (729 - 817 هـ = 1329 - 1415 م) مُجّد بن يعقوب بن مُجّد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد. انظر الأعلام للزركلي، 7/142.

⁴ الفيروز آبادي مُجّد بن يعقوب بن مُجّد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان / الطبعة الثامنة 1426 هـ، ج1/ص55.

تعريف الإمام أبي الوليد الباجي³: "الوباء كل مرض عام، وقال بعضهم: المرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات إذا تقرّر ذلك".⁴

تعريف الشيخ الطحطاوي من علماء الحنفية:⁵ "الوباء اسم لكل مرض عام طاعونا كان أو غيره ولا ينعكس"⁶.

من خلال تعريفات الوباء بين أهل اللغة وأهل الفقه يظهر مسلكان في ضبط حده، وبيان ماهيته كما يلي:⁷

المسلك الأول: عرّفه بالمرض العام. كالباجي، و الطحطاوي، و ابن منظور.

المسلك الثاني: عرّفه بالطاعون، كالشيخ زروق، والفيروز آبادي.

¹ زروق (846 - 899 هـ = 1442 - 1493 م) أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، فقيه محدث صوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة وتوفي في تكريم من قرى مسراته، من أعمال طرابلس الغرب، انظر الأعلام للزركلي، 91/1.

² زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ج 2/ص 1094.

³ أبو الوليد الباجي (403 - 474 هـ = 1012 - 1081 م) سليمان بن خلف بن سعد التّجيبّي القرطبي فقيه مالكي كبير، توفي بالمري. انظر الأعلام للزركلي، 125/2.

⁴ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد التّجيبّي القرطبي، المنتقى: شرح الموطأ، مطبعة: السعادة الطبعة الأولى 1332 هـ، ج 7/ص 198.

⁵ الطحطاوي (000 - 1231 هـ = 000 - 1816 م) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة. انظر الأعلام للزركلي، 1/245.

⁶ الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، ص 547.

⁷ انظر: هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية متعلقة بفيروس كورونا، البحرين، 1441هـ/2020م. ص3.

ثانيا: عند الأطباء قديما و حديثا.

1- تعريفه عند الأطباء القدامى:

قال ابن سينا:¹"الوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه، وقريب من ذلك قول بعضهم: الوباء ينشأ عن فساد يعرض لجوهر الهواء بأسباب خبيثة سماوية، أو أرضية، كالشَّهْب، والرُّجُوم في آخر الصيف، والماء الآسن، والجيف الكثيرة"².

2- تعريفه في الطب الحديث :

جاء في القاموس الطبي³ :

الوباء : (Epidémie)

"هو مصطلح عامٌ يشير الى أحداث متتابعة تؤثر على البشر، والكائنات الحيّة المختلفة من حيوانات ونباتات، ولا يُشترط أن تتفق في النوع، و قد يحدث في نطاق محدّد، وقد تتسع رقعة الوباء لتنتشر بين بلدان العالم، و قد يكون دلالة على مرض، أو فعل أو سلوك، عادة ما يكون خلال فترة زمنية تبدأ من إعلان أول حدث، وتنتهي بإعلان السيطرة عليه من قبل السلطات المختصة."

الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة للوباء.

إن الوباء لفظ عامٌ يشمل جميع الأمراض التي تُشكّل خطرا جسيما على الإنسان، لذا نجده يختلف في اسمه من زمن لآخر، ومن مكان لآخر، فتارة يُطلق عليه الطّاعون وتارة يُسمّى المرض المعدي، و عُرف مؤخراً بالنّازلة أو الجائحة نظرا إلى آثاره وما يؤول إليه .

¹الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب، 370 428 هـ، 980 - 1037 م، انظر الأعلام للزركلي. 241/2.

²مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت 1033هـ، كتاب ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون / تقديم وتعليق: خالد بن العربي - دار البشائر الإسلامية، ج 1/ص 38 .

³موقع الطبي، 2020/03/01. تحت هذا الرابط: www.altibbi.com

1- الطاعون:¹

كما سبق وأن رأينا تعريف الفقهاء، وأهل اللغة للوباء، فقد جعلوا الطاعون هو الوباء على خلاف بينهم سيأتي ذكره لاحقا في مطلب منفرد.

ولقد عرّفه الأطباء في العصر الحالي كالآتي :

"هو عدوى بكتيرية حادة تنتقل في المقام الأول عن طريق البراغيث، يعيش الكائن الحي الذي يُسبب الطاعون ينتقل الكائن الحي إلى الأشخاص الذين تلدغهم البراغيث التي تتغذى على القوارض المصابة، أو الذين يتعاملون مع الحيوانات المصابة."²

و قد يتوافق تعريفهم هذا مع تعريف الفقهاء من ناحية الأثر فيصدق على الوباء فيأخذ حكمه من الناحية الشرعية.

2- الأمراض المعدية:³

لقد ظهرت على مرّ العصور أمراضٌ كثيرة فتاكة {كالإيدز⁴والانفلونزا⁵ وغيرها .. } تنتقل عدواها بين الناس.

هذا ما جعل الأطباء والفقهاء يعطونها حكم الطاعون والوباء لهذا جاء هذا اللفظ موافقا أيضا في المعنى للوباء .

¹لقد أَلّف الفقهاء المتقدمون في باب الطاعون مؤلفاتٍ كثيرة، كالسُّبُوطي وابن حجر و البُلُقيني، وغيرهم ، إلا أنهم لم يتعرضوا إلى الأحكام الفقهية كما هو اليوم ، بل اکتفوا بجانب الفضائل والآداب فقط. انظر: فؤاد عطا الله فهرست المؤلفات في الوباء والطاعون, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:9، العدد:4، أوت2020. انظر الرابط: www.researchgate.net

² موقع ما يو كلينيك،2019/06/20. انظر الرابط : www.mayoclinic.org/ar/diseases

³ انظر :عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير)إشراف: الحيدري حمد بن ابراهيم، طرحت فيقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية. الرياض(1425هـ/2004م).

⁴الإيدز: متلازمة النقص المناعي المكتسب(AIDS)مرض مزمن، و هي حالة يحتمل أن تشكل خطرا على الحياة.

2020/02/13 انظر موقع مايوكلينيك:www.mayoclinic.org/ar/diseases

⁵الإنفلونزا : عدوى فيروسية تهاجم جهازك التنفسي -أنفك وحلقك ورتبتك. تختلف هذه الإنفلونزا عن فيروسات إنفلونزا المعدة التي تسبب الإسهال والقيء. انظر الموقع السابق .

3- الجائحة.

لغة: "الجوحة، والجائحة، السنة أو النَّازلة: تُحْلُ بالرجل في ماله فتجتاحه."¹

أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرّفها ابن عرفة² بأنها: "ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد

بيعه."³

أما في زمننا هذا فقد أُطلق على الأوبئة اسمَ الجائحة نظرا لما تقول إليه الأمور من الهلاك العام للناس وخاصة بما يُعرف اليوم عندنا بجائحة كورونا.⁴

4- النَّازلة:⁵

لغة: "النَّازلة الشديدة من نوازل الدهر، أي شدائدھا."

و في المحكم النَّازلة: "الشدّة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية، وقد نزل به مكروه."⁶

اصطلاحا :

بوّب ابن عبد البرّ في جامعه:¹ " باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النَّازلة ".²

¹ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377-1380هـ، ج1/ص596.

² ابن عرفة (716 - 803 هـ = 1316 - 1400 م) أبو عبد الله: مُجَدُّ بن مُجَدُّ الورغمي (نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. انظر الأعلام للزركلي. 43/7.

³ ابن عرفة مُجَدُّ بن مُجَدُّ الورغمي، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُجَدُّ خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ج6/ص189.

⁴ هذا ماجرى على لسان العلماء والأطباء، وتعارف الناس عليه اليوم.

⁵ انظر: مُجَدُّ علي بلاعو: نوازل الأوبئة، نشر بتاريخ: أبريل 2020 م. مركز المجدد للبحوث الإسلامية.

⁶ مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت 1205هـ. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج30/ص482.

نفهم من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله أن النّازلة: ما يُحَلُّ بالمسلمين من وقائع ومستجدّاتٍ ليس فيها نصّ صريح.

و من خلال ما سبق يتلخص لدينا العلاقة التي تربط الوباء بالنّازلة، ألا وهي:

أن الأوبئة والطواعين تستدعي نظرا اجتهاديا من الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية لاسيما مع تأخّر الزمن وكثرة الحوادث والمستجدّات التي لم تقع فيما سبق .

الفرع الثالث: تعريف العبادات.

أولا: التعريف اللغوي.

عرفه الرازي³ في مختار الصحاح: "وأصل العبودية الخضوع و الذل. و (التعبيد) التذليل، يقال: طريق (معبد)."⁴

وقال أيضا: "والعبادة: الطاعة، و التعبّد: التنسك."⁵

جاء في المصباح المنير: "(ع ب د) : عبدت الله أعبدته عبادة، وهي الانقياد والخضوع والفاعل عابد والجمع عباد، وعبدة مثل كافر وكفار وكفرة، ثم استعمل فيمن اتخذ لها غير الله وتقرّب إليه، فقبل

¹ ابن عبد البرّ (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّ بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. وتوفي بشاطبة. انظر الأعلام للزركلي، 8/240.

² ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّ بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م. ج2/ص344.

³ مُجَدِّ بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين: 666هـ، من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب. أصله من الري، انظر الأعلام، ج6/ص55.

⁴ الرازي زين الدين أبو عبد الله مُجَدِّ بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف مُجَدِّ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة 1420 هـ، ص 198.

⁵ المصدر نفسه.

عابد الوثن والشمس، وغير ذلك. وعباد بلفظ اسم الفاعل للمبالغة اسم رجل، ومنه¹: و تعبد الرجل تنسك وتعبدته دعوته إلى الطاعة.²

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.³

للعباداة عند العلماء في الاصطلاح معنيان, عام و خاص.

1- المعنى الخاص:

وهو المقصود في بحثنا هذا:

فقد عرّفها الأستاذ خالد عبداللطيف بقوله :

" العباداة قد تطلق على معنى أخصّ وهو ما يقابل المعاملات، ولذلك فإن الفقهاء في كتب الفقه يدرجون أبوابا في قسم العبادات، وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، وما عداها في باب المعاملات".⁴

2- المعنى العام:

أما العباداة من ناحية معناها العام فقد عرّفها ابن تيمية رحمه الله بتعريف جامع فقال:

"العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله، و يرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة".⁵

¹ الفيومي أبو العباس أحمد بن مُجّد بن علي الفيومي ثم الحموي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2/ص398.

² المصدر نفسه.

³ لمزيد من التفصيل انظر: الموسوعة العقدية، ج1/ص300. موقع الدرر السنية1442هـ: www.dorar.net.

⁴ خالد عبد اللطيف ، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى، مكتبة الغرباء الأثرية - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1416 هـ/ 1995 م، ص 55.

⁵ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت: 728 هـ ، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م، ج5/ص154.

الفرع الرابع: ضوابط اعتبار المرض وباء.

لقد ظهر في العالم أمراض كثيرة، و متنوعة، و خاصة في الأزمنة المتأخرة، فهل كل مرض يعدّ من الوباء الذي تكلم عنه الفقهاء ؟ و يأخذ أحكام الوباء و الطاعون ؟ أم أنّ هناك ضوابطاً و شروطاً وتفصيلاً في المسألة ؟

لابدّ و قبل أن نسمّي أيّ مرض بالوباء، أو الجائحة أن تتوفّر فيه أوصاف، و شروط ذكرها الأطباء، و وافقهم عليها العلماء،¹ نذكر منها ما يلي:

أولاً : الموت الكثير خلاف المعتاد.

ثانياً: أنّ يعمّ الكثير من الناس المرض الواحد بأعراض واحدة.

ثالثاً: الانتشار السريع للمرض.

رابعاً: يظهر بصورة مفاجئة ويكون أكثر شراسة.

خامساً: ليست له حدود جغرافية.²

هذه أهم الشروط التي أكدت عليها منظمة الصحة العالمية حسب المعايير الأخيرة المتعلقة بجائحة كورونا.³

¹ صلاح بن عبدالله العيبان , أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة، جامعة الإمام مُجَد بن سعود الإسلامية. نشر بتاريخ : 1442/2/26هـ، ص227.

² انظر موقع الطبي، 2020/03/01: www.altibbi.com

³ انظر موقع منظمة الصحة العالمية، 2020/10/12 : www.who.int/ar

المطلب الثاني: الفرق بين الوباء و الطاعون.

لقد اختلف أهل العلم في التفريق بين الوباء والطاعون فمنهم من رأى أنّهما شيء واحد ومنهم من رأى الفرق بينهما و أنّ بينهما عموماً وخصوصاً على النحو التالي:

القول الأول (لا يرى فرقا بينهما):

قال الخليل بن أحمد¹ في العين: "وبأ: الوباء، مهموز: الطاعون".²

وقيل:³ إنّ الطّاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة، كالكوليرا، وغيرها، وهذا أقرب.

ووباء الشام الذى وقع به إنما كان طاعونا ، وهو طاعون عمواس.¹

¹ الخليل بن أحمد (100 - 170هـ، 718 - 786م). أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. لغوي و معجمي ومنشئ علم العروض. انظر: الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ت: 626هـ، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، تح: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، ص650.

² الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي، كتاب العين تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ج8/ص418.

³ ابن عثيمين مُجّد بن صالح بن مُجّد ت 1421هـ ، شرح رياض الصالحين . دار الوطن . الرياض 1426 هـ ، ج6/ص569

القول الثاني (يرى أن هناك فرقا بينهما):

قال النووي رحمه الله² في المنهاج:³

"أما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر، وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حوالیه، أو يخضّر أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة، و يحصل معه خفقان القلب، و القيء".

قالوا و كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا".

ويستدلّ ابن حجر رحمه الله⁴ على مفارقة الوباء للطّاعون بقوله:⁵

" و الدليل على أنّ الطّاعون يغيّر الوباء ما سيأتي في أربع أحاديث، وأنّ الطّاعون لا يدخل المدينة".

وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «و قدمنا المدينة وهي أوبا أرض الله»¹.

¹ سيأتي الكلام عنه لاحقا في المطلب الثالث.

² النووي، أبو زكريا (631 - 676هـ، 1234 - 1278م). محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. انظر كتاب موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية. www.awkaf.org، ج2 ص73.

³ النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، أحمد بن علي بن 1392هـ، ج14/ص204.

⁴ ابن حجر أحمد بن عليّ أبو الفضل الكناي العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة 852 هـ، انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير مُجّد بن عبد الرحمن بن مُجّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُجّد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: 902هـ، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، ج3/ص397.

⁵ ابن حجر أحمد بن عليّ أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كته وأبوابه وأحاديثه: مُجّد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج10/ص181.

وفيه قول بلال رضي الله عنه: «أخرجونا إلى أرض الوباء»².

وما سبق في الجناز من حديث أبي الأسود رضي الله عنه: «قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً».

وما سبق في حديث العُرينين³ في الطهارة أنهم استوخموا المدينة.

فكلُّ ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطَّاعون لا يدخلها.

فدلَّ على أن الوباء غير الطَّاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز.

قال أهل اللُّغة: الوباء هو المرض العام يقال أو بأت الأرض فهي مُوبئة، ووبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة.

والذي يفترق به الطَّاعون من الوباء أصل الطَّاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطَّاعون، وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطَّاعون ينشأ عن هيجان الدم، أو انصبابه".

وقال أبو المحاسن جمال الدين:⁴

¹ البخاري، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم مُجَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ. باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ج3/ص23. رقم: 1889

² نفس الحديث السابق.

³ رهط قدموا المدينة فأسلموا و استوبأو المدينة. فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى لقاحه وكانت ترعى بذئ الجدر ناحية قباء قريباً من غير. على ستة أميال من المدينة. انظر: ابن سعد أبي عبد الله مُجَّد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي ت: 230 هـ الطبقات الكبرى، تحقيق: مُجَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م. ج2/ص71.

⁴ ابن تغري بردي (813 - 874 هـ = 1410 - 1470 م) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: مؤرخ بجائة. من أهل القاهرة، مولدا ووفاة. مات بدمشق سنة 815 هـ. انظر الأعلام للزركلي ج8/ص222.

"و قد تقدّم أنّ الطّاعون غير الوباء، فالوباء: هو الذي تتنوع فيه الأمراض، والطّاعون: هو الطّعن الذي ذكر في الحديث ¹."

الترجيح:

رجّح ابن القيم رحمه الله ² بين الأقوال، وحاول الجمع بينها كآتي: ³

"و التحقيق أن بين الوباء والطّاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامّة، أعمّ من الطّاعون فإنّه واحد منها."

وعلى مثل نسق ابن القيم سار الشيخ محمد آدم الاثيوبي رحمه الله في بيان الفرق فقال: ⁴

"والذي عليه المحقّقون من الفقهاء، و المحدثين أنّهما متباينان.

فالوباء: وخم يغيّر الهواء، فتكثر بسببه الأمراض في النّاس، والطّاعون هو الضّرب الذي يصيب الإنسان من الجن، وأيدوه بما في الحديث: «إنه وخز أعدائكم من الجن» ⁵."

¹ أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي. النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر. 6/2

² ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الأعلام ج5/ص210.

³ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال - بيروت . ص31.

⁴ الإثيوبي محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في سنن المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى. ج26/ص262.

⁵ مسند أحمد من حديث أبي موسى الأشعري، رقم: 19528 ج32 ص293.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الأوبئة التي مرت بالمسلمين.¹

إنّ الوباء والطاعون إذا حلّ لا يفرّق بين مسلم وكافر، فهو يجتاح الجنس البشري كله دون تمييز، وفي هذا المطلب خصّصت الكلام عن الأوبئة التي حلّت بالمسلمين فقط، لغرض أنّ الوباء عند المسلمين له آثار على دينهم في العبادات، والمعاملات، وغيرها من الشعائر الدينية، وهذا ما لا نجده عند غير المسلمين.

ويذكر لنا المؤرّخون عدّة أوبئة تعاقبت على المسلمين في القديم والحديث، وكان لها الأثر البالغ، وهلك فيها الخلق الكثير نذكر منها أشهرها،² و ليس على سبيل الحصر:

أولاً: طاعون عمواس (18 هـ / 693م).

ذكر المؤرّخون منهم ابن كثير³ في البداية والنهاية، عن خير طاعون عمواس فقال في باب ذكر شيء من أخبار طاعون عمواس:⁴

¹ انظر: ابن السيد الصومالي، حوادث الطاعون والابئة عبر تاريخ المسلمين. تاريخ النشر: 2020/03/18.

² لا تكاد تحصى كثرة، إذ لو جمعناها في مجلد ما كفى ذلك.

³ ابن كثير القرشي (700 - 774 هـ). عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي صاحب التفسير، المشهور

والمعروف بتفسير ابن كثير. ولد بالبصرة، موسوعة الأعلام ج1/ص479.

⁴ ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار

هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، ج10/ص45.

"الذي توفي فيه أبو عبيدة، و معاذ و يزيد بن أبي سفيان رضوان الله عليهم، و غيرهم من أشرف الصحابة." "

إلى أن قال أيضا:

"قال ابن إسحاق ولما انتهى إلى عمر مصاب أبي عبيدة ويزيد بن أبي سفيان، أمر معاوية على جند دمشق وخراجها."

وقال فيه الأستاذ المؤرخ زكي صفوت،¹ أيضا:

"وكان طاعون عمواس قد عمَّ أهل الشام سنة 18 هـ ، ومات فيه بشر كثير، ومات فيه أبو عبيدة رحمه الله".²

ثانيا: طاعون الجارف (69هـ / 688م).

جاء عن الذهبي،³ في كتابه العبر في خبر من غبر حكاية ما وقع بالبصرة سنة 69هـ ، كما يأتي :

" كان فيها طاعون الجارف بالبصرة ، قال المدائني: حدّثني من أدرك الجارف، قال فكان ثلاثة أيام، فمات في كل يوم من نحو سبعين ألفا".⁴

¹باحث و خطيب و مؤرخ مصري وأحد علماء الشريعة والأدب و التاريخ.

²أحمد زكي صفوت، *جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة*، المكتبة العلمية بيروت-لبنان ج1/ص275.

³الذهبي، (673 هـ - 748 هـ، 1275م - 1347م). شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التُّركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ. الإمام الحافظ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام. انظر: صلاح الدين محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، *فوات الوفيات المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى ، ج3/315*.

⁴الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت ، ج1/ص56.

ثالثاً: طاعون الفتيات أو الأشراف (86هـ / 705م).

وأخبر عن هذا الطاعون كثير من أهل التاريخ منهم ابن الجوزي¹ في المنتظم، فقال:

"ثم دخلت سنة 86 هـ: فمن الحوادث فيها وقوع الطاعون، ويقال طاعون الفتيات،² ماتت فيه الجوارى، وكان بالشام، و البصرة، و واسط".³

رابعاً : فيروس كورونا (كوفيد 19).

وفي عصرنا الحالي يشهد العالم وباء اجتاح البشرية جمعاء أتى على الأخضر، واليابس، وأثر على حياة الناس وعباداتهم، ويسمى فيروس كورونا،⁴ حير الأطباء في إيجاد علاج له، وحير حتى الفقهاء، والعلماء في نوازله في كثير من أبواب الدين من عبادات، ومعاملات، وغيرها.

وكان تاريخ ظهوره أول مرة في 31 ديسمبر 2019، في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

¹ ابن الجوزي أبو الفرج (508هـ - 597، 1116 - 1201م). جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيخ الإمام،

العلامة، الحافظ، المفسر، المحدث، المؤرخ، شيخ الإسلام عالم العراق. الأعلام للزركلي ج8/ص236.

² ويسمى طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف، انظر: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي مفاتيح

العلوم، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي. الطبعة: الثانية، ص142.

³ ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ، ج6/ص276.

⁴ سلالة جديدة من فيروس سارس المعروف لم تكشف إصابة البشر بها سابقاً، انظر موقع منظمة الصحة العالمية

المطلب الرابع: آداب شرعية تتعلق بالوباء.

الفرع الأول: التدابير الشرعية في التعامل مع الوباء.¹

لقد جعل الله الأوبئة، والأمراض لحكم بالغة، وغايات جلييلة، وذلك ليعلم العباد قدرة الله جل وعلا، ومن تلکم الغايات الامتحان والابتلاء، ومنها امتحان صبر الناس، وكذلك التذكرة والرجوع إلى الله عز وجل، والإنابة إليه، ومنها الحاجة، والافتقار، وأن الله عز وجل هو الضار و هو النافع، كما أخبر بذلك في كتابه العزيز حيث قال عز وجل: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٨﴾ [الأنعام:18].

وقالتعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ﴾ [النمل:64].

ولقد دلنا الشارع الحكيم على لسان نبيه الكريم ﷺ إلى تدابير شرعية منها حسية، وأخرى معنوية عند حدوث الوباء، لدفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع، ونذكر منها ما يلي:

أولا : عدم القدوم على الأرض الوبئة.

عقد ابن القيم رحمه الله فصلا في كتابه زاد المعاد، يبين فيه حكم دخول الأرض الموبوءة والخروج منها، كما بين الحكمة من ذلك، وكون هذا التصرف من التدابير الشرعية للوقاية من الوباء فقال:²

"وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيهِ عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضا للبلاء، وموافاة له في محل

¹ أنظر: إيمان بنت عبد العزيز المرشد التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث / دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. 1432/1433هـ.

² ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة والعشرون 1415هـ، ج4/ص39.

سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحماية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حماية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهي عن الخروج من بلده، ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية... إلخ.

ثانيا : الوقاية والتداوي.

من التدابير الشرعية في رفع الوباء التداوي، وحض الإسلام على ذلك، كما في القرآن الكريم فيقول تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحل:69]

و منها أمر النبي ﷺ بالرقية والحجامة والكي في أحاديث كثيرة.¹

وما جاء صريحا بالأمر بالتداوي قوله ﷺ من حديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: «كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوي؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد»، قالوا ما هو؟ قال: الهرم».²

والجدير بالتبنيه هنا حكم التلقيح للوقاية من الوباء¹ فلا شك أنه داخل في حكم التداوي، وقد يتوجب على المرء فعله كما أفتى بذلك العلماء، إذ أصدرت اللجنة الوزارية للفتوى، بالجزائر بيانا حول هذا الأمر، وأكدت أنه بات من الضروري الأخذ بالتلقيح وقاية من الوباء، و حفاظا على النفس.²

¹ منها حديث ابن عباس، قال: " الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمتي عن الكي " انظر: ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

(بدون تاريخ) الطب. كتاب الطب، باب الكي، رقم: 3191، ج 2/ص 1155.

² البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله. الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989، ص 108.

ثالثا: الصدقات.

جعل الله للصدقة أثرا عجيبا في التداوي والعلاج، وجعلها سببا ظاهرا في تطهير العبد من الذنوب، ولقد أخبرنا الصادق المصدوق عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «داووا مرضاكم بالصدقة»³.

كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة ترد غضب الرب، وتمنع من البلاء، وتزيد في الحياة»⁴.

قال الطيبي:⁵

"جُعِلَت الصَّدقة والبلاء كفرنسي رهان، فأَيُّهُما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه".⁶

وقال أيضا:

"كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسببا لدفع البلاء".⁷

¹التلقيح: هو إجراء وقائي يقوم على حقن جسم غريب (الذي هو اللقاح) في جسم الإنسان من أجل حمايته والوقاية من بعض

الأمراض. انظر موقع صحي: www.sehati.gov.ma

²البيان رقم: 25 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، المؤرخ في: الخميس 14/06/1442 هـ الموافق ل: 2021/01/2.

³السيوطي جلال الدين (849-911هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من

الباحثين بإشراف د-علي جمعة (بدون معلومات الطبع السنة والعدد والناشر)، و الألباني، مُجَّد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، باب الترغيب في أداء الزكاة، رقم: 744. ج1/ص458

⁴العقبلي أبو جعفر مُجَّد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعة جدار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، ج 3/ص 117، وضعها الألباني مُجَّد ناصر الدين، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م، ج3/ص 391.

⁵الطيبي (000 - 743 هـ = 000 - 1342 م) الحسين بن مُجَّد بن عبد الله، شرف الدين من علماء الحديث والتفسير والبيان. انظر الأعلام للزركلي ج2/ص256.

⁶الطيبي شرف الدين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى - مكة، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1539/5.

⁷المصدر نفسه، 9/3002.

و الأحاديث النبوية في هذا الباب كثيرة، وأقوال العلماء في شرحها لا تكاد تحصى، وفضل الصدقة لا يخفى.

رابعاً: الذكر و الدعاء و الصلاة.

من الأمور التي جعلها الله سبباً شرعياً في رفع البلاء، والوباء، والأمراض، والأسقام، الأذكار في وقتها، والتضرع لله بالدعاء، وإظهار الافتقار، والحاجة له سبحانه .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن سبب رفع البلاء، والأسقام فأجاب بما نصه:¹

"دواؤه الالتجاء إلى الله تعالى، ودوام التضرع إلى الله سبحانه، والدعاء بأن يتعلم الأدعية الماثورة، ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة، مثل آخر الليل، وأوقات الأذان والإقامة، وفي سجوده، وفي أدبار الصلوات.

و يُضْمُّ إلى ذلك الاستغفار، فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متّعه متاعاً حسناً إلى أجل مسمى.

وليتخذ ورداً من الأذكار طرقي النهار ووقت النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع و الصوارف، فإنه لا يلبث أن يؤيّده الله بروح منه، ويكتب الإيمان في قلبه، وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس بباطنه وظاهره، فإنها عمود الدين ... إلخ "

وبين ابن بطال رحمه الله،² ما يفعله المسلم عند نزول البلاء فقال³:

وقد تقدّم أن السنة عند نزول الآيات: الاستغفار، والذكر، والفرع إلى الله تعالى، بالدعاء وإخلاص النيات بالتوبة، والإقلاع، وبذلك يكشف الله تعالى، ظاهر العذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّ عَوًّا﴾ [الأنعام:43]

¹ ابن تيمية احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، جامع المسائل - المجموعة السابعة - تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى 1422 هـ، ج 1/ص 447.

² ابن بطال (000 - 449 هـ = 1057 - 000 م) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن عالم بالحديث، من أهل قرطبة. موسوعة الأعلام، ج 1/ص 68.

³ ابن بطالعلي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة الثانية 1423 هـ، ج 3/ص 47.

و لا شك أنّ هذا ينطبق على الوباء إذ علّل العلماء أنّ الوباء عذاب من الله كما سبق ذكره. كانت هذه بعض التدابير للوقاية من الوباء، واكتفيت بأهمّها لعدم الإطالة، والإطانب، وإلا فهي كثيرة جدية بأن يفرد لها مؤلّف خاص.

الفرع الثاني: حكم الشّرع في سبّ المرض والوباء.

سأورد هنا الحكم الشّرعى، وموقف علماء المسلمين من سبّ المرض، والوباء، فلقد عمّت به البلوى عند الكثيرين لضعف الدين، و قلة اليقين.

لقد بيّن لنا الشّرع الحكيم هذا الأمر لاسيما في السنّة الغراء على لسان النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، ونهانا عن التّسخّط، و اللّعن، والسبّ للمرض، وما يصيب المرء من مصائب، و أوجاع، وأمرنا بالصّبر، والرّضى بالقدر.

قال النبي الكريم عليه أزكى الصلاة والتسليم: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له»¹.

يقول الشيخ عبدالمحسن العباد عند شرحه لهذا الحديث:²

"هناك أحاديث كثيرة وردت في هذا تدل على أنّ الأمراض والأسقام يكفر الله تعالى بها الذنوب والخطايا، ولكن لا يكون هذا إلا مع الصبر والاحتساب".³

من خلال هذا يتبين لنا المقصد الشرعي من البلاء، والأسقام، ألا وهو الامتحان لقلب المؤمن أيصبر، ويرضى، أم يتسخّط و يجزع؟

إذن فالواجب على المسلم عند حلول الوباء الصبر، و عدم التسخّط.

¹ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تح: مجّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت/ من حديث صهيب رضي الله عنه ، باب المؤمن أمره كله خير . رقم: 2999، ج4/ص2295

² تولى التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وله كرسي للتدريس بالحرم المدني.

³ العباد عبدالمحسن بن حمد بن عبدالله بن حمد. شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية/321-321 -

جاء في بعض توجيهات الأستاذ جميل زينو رحمه الله في من يلعن المرض، حيث قال:¹

"و هذا من أعظم القبائح لأنه لعن لما قدره الله تعالى وهو المرض وذلك بمنزلة سب الله تعالى، ولا يجوز لمسلم أن يكثر اللعن واللعن".

لقوله - ﷺ -: «ليس المؤمن بالطعان و لا اللعان».²

¹ مُجَدِّد بن جميل زينو، مجموعة رسائل وتوجيهات لإصلاح الفرد والمجتمع، دار الصمعي - الرياض، الطبعة التاسعة 1417هـ، ج3/ص123.

² صحيح الأدب المفرد، باب من دعا الله أن يحسن خلقه رقم:312، ص122.

المبحث الثاني: القواعد الضابطة للأحكام زمن الوباء.

- المطلب الأول: القواعد الفقهيّة المتعلقة بالأوبئة.
- المطلب الثاني : القواعد المقاصدية المتعلقة بالأوبئة.
- المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة.

المبحث الثاني: القواعد الضابطة للأحكام زمن الوباء.

سنرى في هذا المبحث القواعد التي من شأنها تضبط الأحكام الفقهية في زمن الأوبئة، أو بالأحرى منهج الاجتهاد عند حدوث الأوبئة، و أهمية تلك القواعد، و أثرها في الاستنباط والتأصيل، و هذه القواعد إما فقهية، أو أصولية، أو مقاصدية، ثم يليها تطبيقات لبعض القواعد.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالأوبئة.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية.

عرّفها الأستاذ الزحيلي:¹ "القواعد، جمع قاعدة، و القاعدة لغة: الأساس، و منه قواعد البناء و أساسه"².

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾. [البقرة:126]

والقاعدة في الاصطلاح: "بمعنى الضابط، و هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة الفقهية: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، و تحيط بالفروع، و المسائل من الأبواب المتفرقة."³

إن الدّارس للفقه الإسلاميّ بأصوله، وفروعه يدرك من خلاله قيمة الدين الإسلاميّ، ومحاسنه الجليلة، و مقاصده العلية، و لقد جاء هذا الدّين كاملاً في شتّى مجالاته.

يقول الشيخ ناصر السعدي:⁴ " و اعلم أنّ محاسن الدّين الإسلاميّ عامّة في جميع مسائله ودلائله و في أصوله و فروعه، وفيما دلّ عليه من علوم الشّرع و الأحكام، و ما دلّ عليه من علوم الكون والاجتماع "¹.

¹ أستاذ الفقه المقارن تقلد عدة مناصب في الجامعات العربية، وله مؤلفات عديدة في شتى العلوم الإسلامية.

² مُجَدِّ مصطفى الزحيلي، القاعدة الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى 1427هـ. ج1/ص21.

³ المرجع نفسه.

⁴ هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي، اشتهر بتفسيره كتاب تيسير الكريم

الرحمن في تفسير كلام المنان، ت 1376هـ. انظر الأعلام الزركلي، ج3/ص340.

و من هذا المنطلق يظهر لنا جليا ما أدركه الفقهاء من غايات جلييلة في محاسن الفقه الإسلامي، ألا وهي القواعد الفقهية التي وضعها فقهاء المذاهب عامّة، لذا نجد مختلف المذاهب نالت حظا وافرا في التأليف فيها لما له من الأثر في تيسير الفقه، وإضفاء المرونة عليه و التجديد المطلوب لاسيما في زماننا هذا الذي نعيشه اليوم.

كما جاء في مقدمة معلّمة القواعد الفقهية بيانا لعظم، و أهمية القواعد الفقهية تأكيدا لما سبق: "و قد عظمت أهميّة القواعد الفقهية في العصر الراهن وشكّلت رافدا من روافد التّجديد و النهوض في الدّراسات الفقهية الحديثة ممّا حدا بالعلماء و المعاصرين إلى التنويه بأهميتها و بضرورة استثمارها في الفقه و التشريع كما في التدريس و التّكوين."²

الفرع الثاني: أهميّة التّقييد الفقهي زمن الوباء.

مفهوم التّقييد الفقهي:

قبل أن نخوض في بيان أهمية التّقييد لابد أن نوضّح مفهومه كما يلي

¹السعدي أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي - طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء. الرياض -السعودية، الطبعة الخامسة 1432هـ، ص 9.

²أنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية . مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية . الطبعة الأولى 1434هـ .. ج2/ص9.

يبين لنا الأستاذ الروكي مفهوم التّقييد كآلآتي :¹ " إن التّقييد الفقهي هو عمل فقهي، ينتهي بالفيقه إلى صياغة الفقه في قواعد و كليات، تضبط فروع و جزئياته، فالقاعدة هي حكم كلي و التّقييد هو إيجادها و استنباطها من مصادرها".²

تتجلّى أهميّة التّقييد الفقهي في جوانب عديدة، منها جانب عام، ومنها جانب خاص في زمن خاص، و هو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث أي: وقت حدوث التّضييق، والخرج ووقوع الضّرر حين تعم البلوى و الأوبئة.

أمّا فيما يخص الجانب العام فأهميّة التّقييد تكون بإكمال النقص و تدارك الخلل و ضبط الفروع بقواعد عامّة ممّا يُسهّل عملية التّأصيل للحكم الشّرعي، يقول الدكتور نعمان جعيم:³

" لقد حاولت حركة التّقييد الفقهي تدارك هذا النقص بوضع قواعد فقهية عامّة تضبط الجزئيات و ترجعها إلى أصولها الكلية".⁴

و من أهميّة التّقييد الفقهي ضبط الاجتهاد وتطوير قواعد المذهب، و ضبط قواعده، يبيّن لنا هذا الأمر الأستاذ خالد الرويتع⁵ حيث يقول: " لم يكن أمر التّقييد الفقهي مقتصرًا على الكتابة الأصولية فحسب بل إنّ الأمر تعدّاه إلى الاهتمام بقواعد المذهب، و ضوابطه".⁶

و أمّا ما يخص الجانب الخاص و الذي يتعلق بالوباء، فما هي الصّبغة التي تضيفها القواعد الفقهية للخروج بأحكام تنظم، وتتوافق مع الزّمن الذي يحلّ به الوباء ؟

تظهر لنا أهميّة التّقييد الفقهي خلال زمن الوباء في عديد من الجوانب، نلخصّها في نقطتين مهمّتين كآلآتي:¹

¹الدكتور مجّد الروكي، هو جامعي مغربي، عضو المجلس العلمي الأعلى. أستاذ الفقه وأصوله بجامعة مجّد الخامس بالرباط سابقا،

²مجّد الروكي، نظرية التّقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة - دار البيضاء. الطبعة الأولى 1414هـ، ص 30.

³أستاذ مشارك بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

⁴نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع دار النفائس، الاردن، الطبعة الأولى 1435هـ، ص 8.

⁵عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام مجّد بن سعود.

⁶خالد بن مساعد بن مجّد الرويتع، التّمذهب دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى 1434هـ،

أولاً: ارتباط القاعدة الفقهية بالمستجدات و واقع المسلمين.

لابدّ من إعمال القواعد الفقهية، و ربطها بواقع الناس، و حياتهم لاسيما زمن الضيق، و وقوع الضرر والحرج، إذ وجب على الفقيه أن يوظّف تلك القواعد عند حدوث النّازلة أو المستجدات.² و في هذا الصّدّد يذكر ابن القيم رحمه الله كلاماً جميلاً عن الواقع، و فقهه و ما يجب على الفقيه فيه، يقول:

" و لا يتمكّن المفتي و لا الحاكم، من الفتوى و الحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، و الفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، و العلامات حتى يحيط به علماً.

و النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، و هو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، و استفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع، و التّفقه فيه إلى معرفة حكم الله، و رسوله".³

ثانياً : التّرجيح بالقاعدة للخروج من الخلاف.

يقول الأستاذ مُجّد الدردايي، في مقدمة تحقيقه على كتاب قواعد الفقه للمقريّ:⁴ " فالقواعد تقف إلى جانب النّصّ الصّريح، و الإجماع و القياس الجلي، والقاضي كما يراعي في حكمه النّصّ الصّريح يجب عليه عند الاقتضاء أن يعمل بمقتضى قواعد الفقه، لأن مخالفتها مخالفة لروح الفقه و فلسفته، و حكمه".

¹ لم أتوسّع في الكلام عن الأهمية من أجل اختصار وذكر المهم فقط كي أتجنّب التّطويل والحشو .

² أنظر : تركي بن عبد بن صالح الميمان ، القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات =دراسة نظرية تطبيقية =رسالة لنيل الماجستير في الفقه إشراف: عبدالله الغطميل، جامعة أم القرى /السعودية 1438/1439هـ.

³ ابن القيم مُجّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح: مُجّد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الاولى 1411هـ ، ج1/ص29.

⁴ المقريّ أبو عبد الله مُجّد بن أحمد، قواعد الفقه. تح: مُجّد الدردايي مكتبة دار الأمان - الرباط، 2012، ص49.

إذن فالقاعدة الفقهية كما هو مقرر عند العلماء ساهمت في الخروج من الخلاف كما هو مطلوب شرعا تضييق الخلاف، كما لا يخفى عند حدوث النوازل تكثر الآراء و تظهر الخلافات، فالعمل بالقاعدة الفقهية كالعمل بالنص، خاصة إذا كانت القاعدة مستندها نص شرعي.¹

الفرع الثالث: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالوباء و تطبيقاتها.

من المعلوم أن الفقهاء صاغوا قواعد فقهية كثيرة لضبط فروع الفقه، تلك القواعد منها ما هو محل اتفاق،² و منها ما هو مختلف فيه، و سأحاول التركيز على قاعدتين متفق عليهما لهما ارتباط وثيق ببحثي هذا، و هما الأثر البالغ زمن الوباء ألا و هي :

القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير، و القاعدة الثانية: الضرر يزال.

أولا : قاعدة المشقة تجلب التيسير.³

شرح القاعدة :

" و أصلها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:76].

و قوله عليه الصلاة و السلام: «بعثت بالحنيفية السمحة»⁴

المشقة لغة: الصعوبة، و الشدة، و الحرج.⁵

¹ انظر: آل بورنو أبو الحارث الغزي محمد صديقي بن أحمد بن محمد الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م، ص 30.

² انظر السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م، ج1 ص13.

³ للتوسع انظر بحث: الدكتور منار محمد الحربي أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا وتطبيقاتها على جانب العبادات / طرح بمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا -مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، بتاريخ: شوال 1441هـ ⁴ رواه أحمد في المسند ج36/ص234، من حديث أبي أمامة الباهلي، و الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي [بدون معلومات النشر]. ص345، رقم: 2336.

⁵ الحصني أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين، القواعد، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان و جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، ج1/ص308.

أما في الاصطلاح.

التيسير: لغة: ¹ "ي.س.ر: (اليسر) بسكون السين وضمها ضد العسر. و (الميسور) ضد المعسور. وقد (يسره) الله (لليسر) أي وفقه لها. وقعد (يسرة) أي شأمة. و (تيسر) لهكذا و (استيسر) لهبمعناً أي تهيأ." أما المقصود بالتيسير هنا في هذه القاعدة فهو: "مراعاة أحوال المكلفين، فإذا شقّ عليهم الأمر، أو تعذر نقلهم الشارع إلى الترخص أو العفو." ²

وفي شرح القاعدة و معناها يقول الأستاذ الروكي:

"هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل الفقه إليه، و تعني أن المشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو مرض، أو سفر، أو إكراه، أو أي عذر من الأعذار توجب له بحكم الشرع تخفيفاً و تصير سبباً للتسهيل عليه مراعاة من الشرع لحاله، و حرصاً على عدم إعنائه، أو أن جري أموره على غير استقامة، و هذا الأمر يعكس اليسر، و السّماحة التي بنيت عليهما الشريعة في أحكامها، و هذا التّخفيف، و التّيسير هو ما اصطاح العلماء على تسميته بالرّخص، و لذا يقرر العلماء على اختلاف مذاهبهم أن هذه القاعدة هي الأصل الذي يتخرج عليه جميع رخص الشرع و تخفيفاتها." ³

تطبيقات القاعدة:

- التّيمم عند مشقة استعمال الماء.

هذا الحكم لا يخصّ المريض فقط، أو العاجز عن استعمال الماء، بل يعمّ حتى الطيب و المريض الذي يخشى العدوى، فكونه يضع القفازات الواقية و اللباس العازل الخاص بعمله فلا يستطيع نزعه خشية العدوى، و انتقالها إليه.

¹ مختار الصحاح، 1/349.

² عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م. ج1/ص125.

³ معلمة زايد، ج7/ص159.

جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية جواباً عن هذا الحكم: "الأصل أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لا يسقط عن الطبيب الذي يقضي وقتاً طويلاً في علاج مرضى فيروس كورونا المستجد ويرتدي الملابس الطبية الواقية لحمايته من الإصابة بالمرض، فإذا تعذر عليه خلع الملابس الوقائية التي يرتديها يلزمه التيمم، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم ما شاء من الفرائض، أما إن تعذر عليه التيمم أيضاً فعليه الصلاة على حاله بلا طهارة، مراعاة لحزمة الوقت، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه بلا طهارة".¹

و هذا الذي أفتي به الفقهاء، رفعا للحرَج، و عملا بالقاعدة الفقهيّة: المشقّة تجلب التيسير.

ثانياً: قاعدة الضّرر يزال.²

شرح القاعدة :

"أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»".³

"الضّرر لغة: خلاف النفع".⁴

أما في الاصطلاح فقد عرّفه الرازي بقوله: - "الضّرر: ألم القلب، لأن الضّرر يسمّى ضرراً، و تفويت منفعة الإنسان يسمّى ضرراً، والشتم والاستخفاف يسمّى ضرراً".⁵

فمعنى القاعدة: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه.

يقول الأستاذ البورونو في شرحه للقاعدة: "فالضّرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل وقوعه، لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة".⁶

¹ دار الإفتاء المصرية فتوى برقم: 5014 / بتاريخ: 2021/07/09. انظر الرابط: www.dar-alifta.org

² انظر بحث: للدكتور مُجّد علي الهدية أثر قاعدة الضّرر يزال على جائحة كورونا / طرح بمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة

كورونا، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، بتاريخ: شوال 1441هـ

³ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجّد فؤاد عبد

الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ - 1975 م، عن عمرو بن يحيى، باب القضاء في المرفق. رقم: 31 -

ج2/ص745. وأحمد في مسنده، برقم: 2865 ج5/ص55.

⁴ القواعد للحصني، ج1/ص333.

⁵ المصدر نفسه.

⁶ مُجّد صدقي البورونو موسوعة القواعد الفقهيّة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424هـ. ج6/ص259.

تطبيقات القاعدة:

- التخلف عن الجمعة و الجماعات.

يقول ابن رشد رحمه الله: ¹"ومنها ما يباح على اختلاف، كالجذام، لما على الناس من الضرر في مخالطتهم في المسجد الجامع". ²

و أفى الفقهاء أنّ من تخلف عن الصلّاة في المسجد خوفاً من الإصابة بالمرض، فإنه لا حرج عليه أيضاً.

"و من علم أنّه مصاب بالوباء منع من دخول المسجد حتى لا يتأذى به الناس، و قد نص الفقهاء على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس". ³

و هنا يتّضح لنا أثر القاعدة الفقهيّة: الضرر يزال، و كيف وظّفها الفقهاء عند حلول الأمراض و الأوبئة.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة. ⁴

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية.

سبق في المطلب الفئات تعريف القاعدة من الناحية اللغوية.

¹ ابن رشد (450 - 520 هـ = 1058 - 1126 م) قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (مُجد بن أحمد) ولد في قرطبة، الأعلام للزركلي ج5/ص318.

² ابن رشد أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهمّات، تح: مُجد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ. ج1/ص219.

³ أنظر: موقع إسلام ويب، رقم الفتوى 414331، تاريخ النشر: الخميس 11 رجب 1441 هـ. www.islamweb.net، 2020/3/5م.

⁴ أنظر: الدكتور مُجد بن عيسى العويس، القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، بحث مقدم للمجلة الفقهية السعودية العدد: 51 الجزء الأول - صفر، ذو القعدة 1442/1441 هـ.

أما في الاصطلاح:

فالقاعدة الأصولية: "هي حكم كليّ تبني عليه الفروع، فهي بمثابة الأسس و الخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء، و الشروع في الاستنباط."¹

و عرّفها آخر بقوله: " أحكام كليتة أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي، و الفقهي، و حال المجتهد "².

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أهمية التقعيد الأصولي لدى المجتهد و الفقيه، إذ تتمحور أهميته في ضبط الاجتهاد و تصحيح الاستنباط ، هذا ما سنبيّنه في الفرع القادم .

الفرع الثاني: أهمية التقعيد الأصولي زمن الوباء.

لا تختلف أهمية القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية في هذا الباب، فالقواعد الأصولية لها الأثر الجلي خلال وقوع النازلة، و زمن وقوع الحوادث، والمستجدات، و التي منها الأوبئة و الجوائح، إذ لا بدّ من مراعاة القواعد، و الأصول لضبط الأدلة، و تصوّر المسألة، و تكييف الواقعة لاستخراج الحكم الشرعيّ الملائم .

"فالقواعد الأصولية تشترك مع غيرها من القواعد في عدد من الأحكام و الصفات، و منها أنّ التقعيد في جوهره هو رد للجزئيات المتناثرة إلى كليّات، أو قوانين، أو ضوابط عامة."³

يقول الأستاذ بدر المهوّس،⁴ مبيناً لنا مدى أهمية التقعيد، و الدور البارز له في النّوازل، كما يلي:

"عند النظر في الأدلة الشرعية النقلية، و العقلية لاستنباط أحكام النّوازل يجب اعتبار القواعد الأصولية المتعلقة بها من التّقسيمات، و الأنواع، و شروط الاحتجاج، و الأسئلة الواردة عليها، و

¹الدكتور مجّد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً» ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي

من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013
مج1/ص296.

² أيمن عبدالحميد البدارين: نظرية التقعيد الأصولي - دار ابن حزم، الطبعة الاولى 1427 هـ . ص 59.

³ أنظر معلّمة زايد، ج2/ص385.

⁴ أستاذ أصول الفقه بجامعة أم القرى.

الاعتراضات، و القوادح، و ترتيب الأدلة، و طرق دفع التّعارض بينها، و هي مبثوثة في كتب أصول الفقه¹.

و سأحاول التّركيز على بعض النّقاط الهامّة لأهميّة التّقييد الأصولي، كالآتي:²

أولاً: تصويب الاستنباط للوصول إلى الحكم الصحيح.

يقول الأستاذ مُحمّد يسري:³ "تبيّن أن القاعدة الأصوليّة منهاج يسلكه المجتهد أثناء استنباط الأحكام الشرعيّة بغية عدم الخطأ، فهي قواعد مؤسّسة على الدليل، مرتّبة بأدلة علميّة من المنقول والمعقول، لذا فهي بمثابة ميزان عدل توزن بها الأمور العلمية، و يتوصّل من خلالها إلى معرفة الأحكام الشرعيّة التي هي مناط السعادة الدنيوية، و الآخروية"⁴.

و عليه: "فإنّ وجه حاجة المجتهد إلى القواعد الأصوليّة هو تمكينه من استنباط الأحكام الشرعيّة استنباطاً صحيحاً، يخضع لموازن علمية، و ضوابط دقيقة"⁵.

و من خلال هذا الكلام والعرض تظهر لنا أهميّة التّقييد الأصولي، وكيف أنّه يكون بمثابة الضّابط، و المقوم للاجتهد و الاستنباط، و هذا ما يحتاج إليه المفتي أو المجتهد، و بالخصوص حين حدوث التّوازل و الوقاعات.

ثانياً: نظرة شاملة ودقيقة للنصوص الشرعيّة.

لاشكّ أنّ المطلوب من المجتهد أن يلمّ بالنصّ الشرعي من كل جوانبه، و أنّ يوفيه حقّه بالدراسة و الاستنباط، لذا كان للقواعد الأصوليّة جانب من هذا يدعم رؤية المجتهد.

¹ بدر بن ابراهيم بن سليمان المهوس: منهج النظر في نوازل الأوبئة - كورونا نموذجاً -، بحث منشور على مجلة كلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الخامس، الجزء الخامس 2020م. ص 232.

² لا تنحصر أهميّة القواعد الأصوليّة في نقطتين أو ثلاثة، بل هي كثيرة جداً، و إنّما ذكرت هنا ما يتعلق خاصّة بالوقاعات المستجدة و

ظروء التّوازل وكيف تأثر هذه القواعد على عملية استنباط الحكم الشرعي

³ دكتور باحث بالمركز القومي للبحوث وزارة البحث العلمي - القاهرة.

⁴ فقه التّوازل للأقليّات المسلمة، ج1/ص297.

⁵ غريش الصادق، أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد. رسالة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصّص الفقه وأصوله -

جامعة وهران، تاريخ النّشر 1433هـ/2012م.

و في هذه الحثية قال الأستاذ فيصل كوريفه، موضحاً أهمية القواعد الأصولية:

"التأظر في مزايا القواعد الأصولية، يلفها تدرّ على المشتغل على تفسير النصوص بفوائد جمّة، ذات أهمية بالغة، هذه القواعد التي ترافق عندها الشمول ودقة الصياغة وإحكامها، تمنح المتلقي رؤية شاملة تجعل من النص نسقا منتظما التعارض بين أجزائه وعناصره، فهي تعين على تلقي الخطابات و استكشاف أعماقها، و إدراك الأبعاد المتعددة الكامنة فيها، هذا ما أكسبها أهمية كبرى بحيث يستند إليها المفسر عند التناول و الفهم".¹

يتلخّص لدينا من خلال هذه النقاط السالفة الذكر ما يجب على الفقيه، و المجتهد حينما يريد تنزيل الأحكام الشرعية على وقائع جديدة، أو نوازل أو جوائح، و غيرها مما يتطلب اجتهادا منه، فيجب عليه الرجوع إلى قواعد أصولية ضابطة للمسائل الفرعية، و كيفية تطبيقها وتكييفها على حوادث تعلقت بالوباء و الأمراض المهلكة، فهذا ما سنوضّحه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: أهمّ القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة وتطبيقاتها.

أولاً: قاعدة سدّ الذرائع.

شرح القاعدة:

"المراد بسدّ الذرائع منع الوسيلة المباحة التي تفضي إلى مفسدة، فقاعدة سدّ الذرائع مبنية على النظر إلى مآلات الأفعال سواء قصد الفاعل ذلك الفعل، أو لا".²

و فسّر القرآني¹ هذه القاعدة، بقوله: "ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور".²

¹ فيصل كوريفه. أهمية القواعد الأصولية وأثرها في تحديد مفهوم الدلالة مقال نشر بمجلة جسور المعرفة العدد: 1. المجلد: 5 تاريخ

النشر 2019/03/19

² عيسى بن محمد العويس القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا بحث مقدم للمجلة

الفقهية السعودية العدد: 51 الجزء الأول - صفر , ذو القعدة 1442/1441 هـ, ص 54.

تطبيقات القاعدة:

عدم مخالطة المصابين بالوباء.

كما سبق و أن رأينا في المبحث الأول مثالا و تطبيقا لهذه القاعدة، و هو عدم الورد على البلد الموبوءة أو الخروج منها، و ذلك عملا بقاعدة سد الذرائع كي لا ينتشر الوباء.

لقد ورد في القرآن، و الأحاديث النبوية، و أقوال الفقهاء في هذا الباب ما يقضي بترك مخالطة المريض خوف انتشار العدوى، و سداً لذريعة تضرر الأصحاء من ذلك، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{١٩٤}
[البقرة: 194].

و قول النبي صلى الله عليه و سلم: « لا يوردنّ ممرض على مصح»³.

و قوله ﷺ عن الوباء: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»⁴.

جاء عن اللجنة العلمية للفتوى بالجزائر جوابا عن هذا الأمر كما يلي:

" من شكّ في إصابته بهذا المرض،⁵ أو ظهرت عليه أعراضه فإنه يحرم عليه الاختلاط بالآخرين و ارتياد الأماكن العامة تجنبا للأضرار بالغير "⁶.

و ممّا يلحق بهذا الحكم ما يعرف اليوم بال**الحجر الصحي**: فقد صدرت القرارات الحكومية الرسمية بتطبيقه، و هذا ما وافق عليه أهل العلم والفتوى وفقا لقاعدة سدّ الذرائع .

¹ القرافي (000- 684 هـ = 1285-000 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. الأعلام للزركلي. ج1/ص94.

² القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (بدون طبعة وبدون تاريخ) . ج2/ص32.

³ البخاري ، باب :لا هامة ،رقم :5771. ص 183 .

⁴ البخاري من حديث عبدالرحمن بن عوف ،باب ما يذكر في الطاعون رقم: 5730 ،ج7/ص130 .

⁵ المقصود وباء كورونا الذي انتشر في زمننا هذا كما هو معلوم.

⁶ البيان رقم 22 ، الصادر . يوم 19 ذي الحجة 1441هـ الموافق ل 09أوت 2020م.

ذكر ابن كثير كلاما يبين أنّ للاسلام قدم السبق في هذا التدبير الوقائي (الحجر الصحي) حيث قال: " أنّ عمرو بن العاص، قام خطيبا فقال: أيها الناس، إن هذا الوباء إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال".¹

ثانيا: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المعروفة في باب الحكم الشرعي، ويطلق عليها الأصوليون مقدّمة الواجب.²

شرح القاعدة:

"إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، و كان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره، وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به."³

تطبيقات القاعدة:

- تعاطي الدّواء لمنع انتشار الوباء.

لقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي بين الكراهة و الاستحباب و الوجوب، و في إطار التدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء، و تفشي الأمراض المعدية التي تفرضها الحكومة قد يتعيّن حكم الوجوب عملا بالقاعدة السالفة الذكر، و هذا ما أفتى به العلماء.⁴

يقول الدكتور حسن الفكي: "إذا كان المرض معديا ينتقل ضرره إلى الآخرين، فيجب التداوي هنا رعاية لمصلحة العامة، إذ قد علم من الشرع: أنه لا ضرر ولا ضرار".⁵

¹ ابن كثير، البداية والنهاية، ج10/ص43.

² معلّمة زايد ج27/ص431.

³ ابن الفراء القاضي أبو يعلى مُجَدِّد بن الحسين بن مُجَدِّد بن خلف، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية 1441هـ. ج2/ص419.

⁴ أنظر البيان رقم: 25 بتاريخ 14/06/1442، الموافق ل: 28/01/2021م الصادر عن لجنة الفتوى بالجزائر.

⁵ حسن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دارالمنهاج، الرياض. السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ، ص 33.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالأوبئة.

الفرع الأول: تعريف القواعد المقاصدية.

تعريف المقاصد لغة:¹

"المقاصد: جمع مقصد - بفتح ما قبل الآخر - إذا أريد المصدر بمعنى القصد، أما إذا أريد المكان بمعنى جهة القصد، فيكسر ما قبل الآخر.

و قصد: لها عدة معان فهي تدلّ على استقامة الطريق، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل:9] ، أي: بيان الطريق المستقيم .

كما تدلّ على العدل، و التوسط، و منه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان:19].

أما في الاصطلاح:

المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.²

تعريف القواعد المقاصدية:

جاء في معلّمة زايد للقواعد الفقهية تعريف جامع للقواعد المقاصدية كالآتي: " هي الصيغ التعقيدية، المعبّرة عن المقاصد الشرعية العامة، و عن مقتضياتها التشريعية و التطبيقية، أو الموصلة إلى معرفتها، و إثباتها ".¹

¹ فقه النوازل للأقليات المسلمة . ص 298.

² المرجع نفسه، ص 299.

الفرع الثاني: أهمية التّقييد المقاصدي زمن الوباء.

كما لا يخفى على الناظر في المجال الشّرعي وعلومه، ما أولاه العلماء لهذا الفن من أهمية قصوى، و أولوية بالغة لما له من الأثر على الأحكام الشّرعية، و ما يضيفه من المرونة على الفقه الإسلامي و تفريعاته، مما يسهل على المكلفين أمور دينهم، و حتى دنياهم.

و لابد للفقهاء و المفتي عدم إغفال هذا الجانب المهم، يقول الأستاذ محمد يسري ابراهيم : " و لا غنى بالمفتي أن ينظر في المقاصد الشّرعية قبل فتياه ليعطي المستفتي الحكم الذي يناسب مقصود الشارع من تشريع الأحكام".²

و كما نوه لهذه الأهمية الأستاذ بدرالدين عمّاري بقوله : " من المعلوم المقرر شرعا أنه لا يمكن لأيّ عالم فقيه مجتهد أن يتعامل مع الواقع، و التّوازل المعاصرة فيه دون أن يكون عالما بالقواعد الكلية التي أثبتتها الأدلة، بحيث يستطيع أن يصنف كل حادثة ضمن الإطار المقاصدي الذي ينبغي أن تندرج تحته".³

و سأحاول تسليط الضوء على بعض أهمّ النّقاط التي تمدّ المجتهد يد العون خلال وقوع النّازلة نذكر منها ما يلي:

¹ معلمة زايد، ج2/ص531.

² فقه النوازل للأقليات المسلمة. ص 301.

³ بدرالدين عمّاري، أستاذ مساعد بقسم العلوم الإسلامية : التّقييد المقاصدي وأثره في النوازل المعاصرة ، جامعة وهران. مجلة

أولاً: كون المقاصد تساعد على تقليل الخلاف بين الفقهاء زمن التّوازل و الحوادث.

يأتي هنا كلام الأستاذ الطاهر بن عاشور،¹ مبينا كيف أن للمقاصد دورا في القضاء على الخلاف، و نبد التعصب، و الخروج بالحكم الشرعي السليم لمصلحة المسلمين لاسيما حين تطرأ التّوازل، و تحلّ الحوادث المدهمة، إذ يقول في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية:² " هذا كتاب قصدت منه إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، و التمثيل لها و الاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، و مرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار و تبدل الأعصار، و توسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، و دربة لأتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتبّ بذلك ما أردناه غير مرّة من نبد التعصب، و الفيئة إلى الحق، إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت التّوازل، و بفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب "

ثانيا: فهم المقاصد يعين على الاجتهاد.

لا شك أنّ التّازلة تحتاج إلى مجتهد نحير، يحرر القواعد و الأصول لاستنباط الحكم الشرعي الموافق لمقصد الشارع، و يلائم المصلحة العامّة للمكلفين، وهذا المجتهد ليكمل اجتهاده لا بد له من الفهم الكامل لمقاصد الشرع الحكيم والإحاطة بعلم الأحكام، والإدراك الشامل لمعانيه و ما ترمي إليه من غايات و حكم.

و ما يزيدنا تبصرة بهذه الأهمية ما قرره الشاطبي، كقاعدة ضابطة لهذا الأمر قوله: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين :

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

¹ ابن عاشور (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م) رئيس المفتين المالكيين بتونس و شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده و وفاته ودراسته بما. عين عام 1932 شيخا للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق و القاهرة. الأعلام للزركلي ج6/ص173.

² ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي مقاصد الشريعة الإسلامية . تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ , ج2/ص254.

و الثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.¹

و معنى كلام الشاطبي رحمه الله: ² "أن الإحاطة العلمية النظرية بمقاصد الشريعة لا تعطي وحدها أهلية الاجتهاد، إذا لم يكن لصاحبها القدرة على الاستثمار الفعلي التطبيقي الصحيح لتلك المقاصد، و هذا ما أطلق عليه في الاصطلاح المعاصر اسم الاجتهاد المقاصدي، و المراد به: (العمل بمقاصد الشريعة و الالتفات إليها، و الاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي)" ³.

الفرع الثالث: أهم القواعد المقاصدية المتعلقة بالأوبئة وتطبيقاتها.

إنّ هذا الدين مبني على جلب المصالح و دفع المفسد، و من المسلّمات الرجوع إلى القواعد المقاصدية الشرعية حين تنزل المستجدات بالناس، و من تلكم القواعد الضروريات الخمسة، و منها حفظ النفس و ما يتعلق بها، و هذا ما أردت إيضاحه هنا ليس على سبيل الحصر بل هي كثيرة تلك القواعد التي يحتاج إليه زمن الوقائع و الحوادث الجديدة، و أكتفي هنا بذكر قاعدة واحدة متعلقة بحفظ النفس، و ما لها من الأهمية و الأثر حيال الأوبئة، و انتشار المرض المعدي.

قاعدة: حفظ النفس مقصد شرعي كلي.

شرح القاعدة:

" تفصح هذه القاعدة عن أصل كلي عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، و عن مقصد جليل من مقاصدها العامّة، و عن واحد من الضروريات الخمسة التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا و الدين." ⁴

¹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ، ج5/ص42.

² الشاطبي (000 - 790 هـ = 000 - 1388 م) إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ اللخمي الغرناطي أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. الأعلام ج6/ص283.

³ معلمة زايد. ج5/ص261.

⁴ المرجع السابق. ج3/ص626.

تطبيقات القاعدة:

- غلق المساجد و أماكن الوضوء.

لقد جاءت كثير من القرارات لدى الهيئات العلمية، و دور الإفتاء بمنع الصلوات، و غلق أماكن العبادة، و بيت الوضوء، و هذا بموجب العمل بقاعدة حفظ النفس، و ما تدعو إليه الضرورة الملحة.

و من ضمن تلكم القرارات، ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية ما يلي:

"لقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قول الله عز و جل : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]

و هاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنّب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس.

إلى أن قالت الهيئة:

"و بناء على ما تقدّم فإنه يسوغ شرعا إيقاف صلاة الجمعة، و الجماعة لجميع الفروض، و المساجد والاكْتفاء برفع الأذان، و يستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، و تكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتا ... إلخ ما جاء في القرار.¹

و لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة ليس المحلّ كافيا لاستقراءها و استقصائها، و عليه من أراد التّوسع و مزيدا من الاطلاع يُنصح بالرجوع إلى بحث الدكتور طارق بن الحميدي العتيبي، فقد أعطى للقاعدة حقّها و بسط الأقوال و ما ورد فيها من كلام العلماء.²

¹القرار: 247 نشر بتاريخ: 1442/07/22 هـ , انظر الرابط: www.spa.gov.sa

² طارق بن الحميدي العتيبي، مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية- جائحة فيروس كورونا نموذجاً- دراسة نظرية تطبيقية. بحث مقدم لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: 51، الجزء الثاني - ذو القعدة . صفر 1441/1442 هـ.

المبحث الثالث: مظاهر تأثير الوباء في جانب العبادات.

- المطلب الأول: في باب الطَّهارة.
- المطلب الثاني: في باب الصَّلَاة.
- المطلب الثالث: في باب الصَّوْم.
- المطلب الرابع: في باب الزَّكَاة.
- المطلب الخامس: في باب الحَجِّ والعمرة.

المبحث الثالث: مظاهر تأثير الوباء في جانب العبادات.

سنحاول في هذا المبحث إبراز مدى تأثير الوباء على العبادات، من طهارة و صلاة و صيام و زكاة و حج، وكيف كان موقف العلماء منها، والتّوازل التي ظهرت بسبب الوباء في جانب العبادات.

المطلب الأول: في باب الطّهارة.¹

مّا تقرّر سابقاً أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنصوص تقضي برفع الحرج و المشقة عن النّاس. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

قال ابن جرير في تفسيره: "ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق هو واسع."²

إذن فكلّ شيء فيه حرج و عسر لا يجب على المكلف فعله.

و جاء عن الفقهاء الكلام عن أحكام طهارة المريض، و أنّ لهم أحكاماً تخصّهم كآلاتي:

"فحكم هؤلاء،³ و أمثالهم أن يعاملوا في الوضوء و غيره من أنواع الطّهارة معاملة خاصّة، تناسب أمراضهم."⁴

الفرع الأول: التّيمّم خوف المرض المعدي.

أفتى العلماء بوجوب التّيمّم لمن خاف استعمال الماء، و يدخل في هذا خشية العدوى، و انتشار المرض، إلحاقاً بالعاجز.

كما أفتت اللّجنة الدائمة للفتوى بالسعودية بجواز التّيمّم للعاجز فقالت: "الأصل في الطّهارة أن تكون بالماء فإذا فُقد، أو عجز عن استعماله قام التّيمّم بالتراب بدلا عنه."¹

¹ انظر بحث : ثامر عموش المطيري ، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا /جامعة الكويت نشر في : ماي 2020 م .

² الطبري مُجّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، ج16/ص643.

³ أي المرضى المصابين و العاجزين.

⁴ الجزيري عبد الرحمن بن مُجّد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م ، ج1/ص93.

فخوف المرض مثله مثل من عجز عن استعمال الماء، كما قرّر ذلك الفقهاء: "يجب على من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصحّ إلا بالطهارة، و لا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمّم إلا إذا عدت قدرته على استعمال الماء، و يتحقّق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد و نحوه، أو العجز عن استعماله"².

" كما اتّفق الفقهاء أيضا على جواز التيمّم للمريض إذا تيقن التلف، و كذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء، أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخّر برئه، و يعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل."³

و العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، و لقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه».⁴

و اليوم ما نشهده واقعا مثل وباء كورونا والخرج الذي وقع المكلفون فيه هو حال فاقد الطهور،⁵ حاله حال العاجز أو السّجين.

أما العاجز فقال الفقهاء فيه: "و إن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة و لا يجد من يناوله الماء جاز له التيمّم"⁶.

و قالوا أيضا: "إذا كان المريض لا يقدر على استعمال الماء في جميع أعضاء الوضوء، فإنه يتيمّم".⁷

¹ أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى. الناشر: رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، ج 5/ص 388.

² الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 14/ص 258.

³ الموسوعة الكويتية ج 14/ص 258.

⁴ البخاري، باب التيمّم، رقم: 338، ج 1/ص 75.

⁵ حكي فيه أربعة أقوال عند المالكية، انظر، الخرشني أبو عبد الله محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت،

ج 1/ص 200.

⁶ ابن باز عبد العزيز بن عبد الله. أحكام صلاة المريض وطهارته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص 9.

⁷ الدليل الفقهي لجائحة كورونا أصدره كلية الشريعة بجامعة أم القرى 1441هـ انظر الرابط : www.makkah.org.sa

و أما السّجين فيلحق بالعاجز و يأخذ حكمه و جاز له أن يتيمّم.¹

خلاصة المسألة:

تسقط الطهارة المائية، وحتى التيمّم للمصابين بالوباء خشية العدوى، وانتشاره.

جاء في بيان لوزارة الشؤون الدينية جواز أداء الصلاة و لو بغير الطهارة أي حتى التيمّم و يسقط حالة حصول الأوبئة و احترازا من العدوى كالاتي: " من تمكن من الصلّاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدّي صلاته و لو بغير وضوء و لا تيمّم إذا عجز عنهما ".²

و ممّا جاء في ضمن قرارات و توصيات مؤتمر الكويت لمعالجة جائحة كورونا مؤخرًا ما يتعلق بالتيمّم كالاتي³:

"يرخص للمصاب بفيروس كورونا أن يتيمّم إذا فقد الماء."

و ممّا يجدر التنبيه عليه ما آل إليه الحال اليوم في ظل مواجهة وباء كورونا من غلق لأماكن الوضوء،⁴ فماذا يفعل المصلي إذا أدركته الصلاة و لم يجد ما يتطهر به؟

أفتت اللجنة الدائمة بجواز الصلّاة على أيّة حال، و نصّ الفتوى كما يلي: "إذا كان الأمر كما ذكر فإنّه يصلّي على حسب حاله إن قدر على التّطهر بالماء، فإن لم يقدر فإنّه يتيمّم فإنّ تعدّر عليه الوضوء، و التيمّم صلّى على حسب حاله ".⁵

¹ انظر: ابن باز عبد العزيز ، فتاوى نور على الدرب ، جمع: مجّد بن سعد الشويعر ، ج7/ص 235 .

² بيان رقم: 5 بتاريخ 5 شعبان 1441 هـ الموافق ل30 مارس 2020

³ انظر البيان الختامي ، القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا - الكويت نشر بمجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية بتاريخ : 6-7 شوال 1441 هـ الموافق ل 29/30 جوان 2020 م .

⁴ انظر ص51.

⁵ فتوى رقم: 28068 - بتاريخ: 17/09/1441هـ

الفرع الثاني : طهارة الأطباء والممرّضين مع الألبسة الواقية.¹

إنّ ممّا عمّت به البلوى بين عمّال القطاع الصحي، و خاصة لدى الأطباء، و الممرّضين الذين كانوا بمثابة الدرع و الواجهة في مبارزة الأوبئة، فلما كان هذا الحال لزم علينا تبين الحكم الشرعيّ لكيفية التطهر لهؤلاء، و خاصة أن الطبيب لا يمكنه نزع اللباس الواقي لكل وضوء و طهارة و صلاة، فما الحيلة و ما رأي الفقهاء في هذه المسألة ؟

ورد في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية حكم التيمّم للطبيب، و الممرّض حال انتشار الوباء ما نصّه: " إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية، أو يتضرّر بنزعها للوضوء، أو التيمّم فإنّه يصلّي على حسب حاله ".²

و لقد مرّ بنا أيضا مثل هذا الحكم في الفرع السابق ما جاء في البيان رقم -6- الصادر عن اللّجنة الوزارية للفتوى الجزائرية، و هو يشمل جميع العاملين في القطاع الصحي و غيره، الذين لا يستطيعون التطهر لأداء الصلوات.

و ممّا قرره أعضاء مؤتمر معالجة كورونا بالكويت، في بيانه الختامي في هذا الشأن ما يلي:³
" يعدّ الطبيب المتزيّ بزّي الوقاية الكامل بمثابة فاقد الطهورين ، فيجوز له أن يأتي الصلّاة أثناء لبسه هذا الزي على حسب حاله".

يتلخّص لدينا من خلال هذا العرض أنّ الوباء يؤثّر على الطهارة فيباح للمريض التيمم عند عجز استعمال الماء فإن لم يستطع التيمّم يؤدّي صلاته بأيّ وجه، و هذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة التي أكّدت على رفع الحرج والتيسير قدر المستطاع على المكلفين.

¹ أنظر عبد الله بن طاهر التناي المغربي فتوى بعنوان :حكم صلاة من لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم من الأطباء والممرضين أثناء ممارسة عملهم في معالجة كورونا, نشرت بتاريخ : 8 شعبان 1441 هـ / 2020/4/2 م -عمالة أكادير المملكة المغربية .

² نفس الفتوى السابقة.

³ أنظر البيان الختامي، القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا -الكويت نشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بتاريخ : 6-7 شوال 1441 هـ الموافق لـ 30/29 جوان 2020 م .

المطلب الثاني: في باب الصلاة.¹

الفرع الأول: حكم الصلاة مع التباعد.²

لم تشهد العصور المتقدمة مثل هذا التغيير في الصلاة مع أنّها أصيبت بالأوبئة المهلكة مثل ما شهدناه اليوم أو أكثر، فهذا الحكم يعد نازلة من النوازل التي حلّت بالمسلمين، فكيف تعامل معه أهل الاجتهاد في زمننا هذا؟ وما هي أقوال العلماء فيه؟

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين: الجواز والمنع.

القول الأول: جواز الصلاة بالتباعد بين الصفوف، ويمثّل هذا الرأي جلّ العلماء عبر أقطار العالم الإسلامي، وجميع المجامع الفقهيّة الإسلاميّة، واللجان الرسميّة الخاصّة بالفتوى.

يرى أصحاب هذا الرأي أنّه يجوز للمصلّين حضور الصلاة بترك الفرج والمسافات بينهم، وذلك لأجل الوقاية من الإصابات بالعدوى والحدّ من انتشار الوباء.

يقول الشّيخ سليمان الرّحيلي،³ مبينا أهمية صلاة الجماعة ومكانتها في الإسلام، وأنّها لا تسقط بأيّ حال، وتؤتى بأيّ وجه مع الاستطاعة، والقدرة: "صلاة الجماعة شأنها عظيم ولذا جاء تغيير هيئة الصلاة في صلاة الخوف للمحافظة على الجماعة، ويصلّي المسبوق مع الإمام مع تغيير هيئة الصلاة في حقّه للمحافظة على الجماعة فمن باب أولى جواز تغيير هيئة الصّف للمحافظة على الجماعة فالتباعد مشروع وليس بدعة."⁴

¹ انظر بحث: عبد الرحمن المطيري نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا / جامعة الكويت نشر في: ماي 2020 م

² راجع بحث: مرتضى عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة، نشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - مصر/ العدد الثالث جمادى الأولى 1442 هـ / 2020م.

³ إمام وخطيب مسجد قباء بالملكة العربية السعودية.

⁴ كلمة الشيخ عبر حسابه الرسمي في تويتر، بخصوص جائحة كورونا. انظر الرابط: [twitter /solyman24](https://twitter.com/solyman24)

كما أنّ من قرارات و توصيات المؤتمر الذي عُقد بالكويت لمعالجة جائحة كورونا: ¹ "لا يُكره التّباعد اليسير بين المصلّين إذا كان سبيلا إلى الوقاية من العدوى بفيروس كورونا, و الحدّ من تناقل الوباء, و انتشاره مع المحافظة على هيئة الجماعة".

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بما جاء عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع, فركع قبل أن يصل إلى الصّف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد». ²

وجه الدلالة :

يفهم من هذا الحديث أنه لو كان التّراصّ في الصّف الواحد واجبا لأبطل صلاته و أمره بالإعادة و لم يقع ذلك من الرسول ﷺ.

و ممّا استدلّ به أهل هذا القول على جواز تغيير هيئة الصّلاة، اعتمادهم على عدة قواعد شرعيّة بين فقهيّة و مقاصديّة وأخرى أصوليّة ، كقاعدة : الضّرورات تبيح المحظورات , و قاعدة : التيسير ورفع الحرج. ³

القول الثاني: منع الصّلاة بالتّباعد ، يرى بهذا الرأي من المتقدمين ابن حزم فيرى أنّ من أخلّ بالاصطفاف فصلاته باطلة و لم ير بهذا القول من المتأخرين إلا القليل من العلماء، منهم الشّيخ عبدالمحسن بن حمد العباد بالسّعودية ، ويُنقل أيضا عن الدّكتور مُحمّد علي فركوس كذلك. ⁴

أدلة القول الثاني:

مما استدلّ به أصحاب هذا الرأي الأحاديث الآمرة بالتّسوية و التّراصّ و سدّ الفرج منها:

من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «سوّوا صفوفكم». ¹

¹ انظر البيان الختامي, القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا - الكويت نشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بتاريخ : 6-7 شوال 1441 هـ الموافق لـ 29/30 جوان 2020 م .

² رواه مالك في الموطأ ، باب الرجل يركع دون الصف , رقم : 286, ص 102.

³ انظر المبحث الثاني المتعلق بالقواعد الحاكمة للوباء.

⁴ أستاذ بكلية العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر

و قوله ﷺ: «سُدُّوا الفرج». ²

وجه الدلالة :

وردت صيغ الأحاديث بأوامر و الأمر يقتضي الوجوب.

أحاديث النهي و الوعيد المترتب عن ترك الخلل في الصّف، منها:

من حديث النّعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «لتسوّون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، و في رواية بين وجوهكم». ³

وجه الدلالة:

جاء الحديث بصيغة النهي، و النهي يقتضي التحريم، و الفساد، فاقتضى الحديث حرمة الصلاة مع الخلل، و وجود الفرجة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة من وجوه عدّة:

أولاً: هل ما نعيشه في ظلّ الوباء المنتشر يُعدّ ضرورة تستدعي التّباعد و ترك التّراصّ؟

فمن رأى الضّرورة قائمة متحقّقة رأى الجواز، و من رأى الضّرورة متوهّمة منع ذلك .

ثانياً: هل التّراصّ واجب في إقامة الصّلاة أم هو سنّة؟

من رأى أنّ التّراصّ واجب قال بمنع الصّلاة بهذه الهيئة، و من رأى أنّه سنّة قال بجواز التّباعد.

ثالثاً: هناك من أرجع أصل المسألة إلى صحّة صلاة المنفرد خلف الصّف، فمن رأى صحّة ذلك

صحّح الصلاة بالتّباعد، و من رأى بطلان ذلك أبطلها.

¹ البخاري باب إقامة الصلاة من تمام الصلاة. رقم: 723-ج1/ص145.

² أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم: 13324.

³ مسند أحمد من حديث النعمان بن بشير، رقم: 18389، ج30/ص338.

الترجيح :

يترجّح من خلال ما سبق القول الأول القائل بالجواز والله أعلم، وذلك تطبيقاً للقواعد المقاصدية والأصولية الحاكمة للظرف كقاعدة رفع الحرج والتيسير و قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك قاعدة ما لا يدرك جله لا يترك كله فيباح للمصلي هذه الصلاة مع التباعد أفضل من إبطائها و غلق المساجد و الصلاة في البيت.

الفرع الثاني: حكم تعليق صلاة الجمعة والأعياد وأداؤها في البيوت.

أولاً : صلاة الجمعة.

مما لا يخفى علينا أنّ الوباء منع الناس من الخروج حفاظاً على الأنفس و وقاية من الهلاك، و تعطلت بسببه الحياة، و دور العبادة فتعطلت الجمعة و الأعياد، فما حكم صلاة الجمعة هل تعلق و تصلى ظهرها أم يُشرع لنا صلاتها مع الخطبة في البيت ؟

في المسألة قولان للعلماء: بين الجواز و المنع، جواز تعليق الجمعة و منعه .

القول الأول: قول جمهور العلماء جواز تعليق صلاة الجمعة، ذهب إلى هذا القول أكثر علماء المسلمين بما فيهم الهيئات الرسمية الجامع الفقهية .

صدر لهيئة كبار العلماء بالسعودية قرار¹ يُنهى بجواز تعليق الجمع و الجماعات و الاكتفاء برفع الاذان فقط في ظلّ تأزم الوضع و انتشار العدوى لوباء كورونا.

كما أصدرت في هذا السياق اللجنة الوزارية الجزائرية للفتوى بيانا يوصي بغلق المساجد و تعليق الصلوات الخمس و الجمع.²

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآيات العامة الدالة على حفظ النفس و الابتعاد عن كل ما يضرّها ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ ﴾ [النساء:29]

¹أقرار: 247، بتاريخ 22 رجب 1441 هـ، الموافق لـ17 مارس 2020-18:25 ت م.

²أنظر بيان رقم: 2، بتاريخ 2020/03/17. موقع وزارة الشؤون الدينية بالجزائر. www.marw.dz

وجه الدلالة :

نهى الله عز و جل عن تعرّض المرء لنفسه بأي ضرر كان، ونهى رسول الله صلى الله عليه و سلّم عن قتل الإنسان نفسه لأي سبب كان من الأسباب الدنيوية ، و إذا كان المسلم لا يحلّ له أن يقتل نفسه فليس له أيضاً أن يعين على قتل نفسه بسبب من الأسباب¹، و من خالط المرضى، أو كان مريضاً و خالط الأصحاء فقد عرض نفسه و غيره للقتل.

و استدلووا ايضاً بحديث :«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»².

وجه الدلالة :

فيه النهي الصريح عن عدم ورود المواطن التي يُخشى فيها العدوى كما أنّه يفهم منه أن يجب على الانسان تجنب أماكن الضّرر و خاصّة بؤر الوباء و الطّواعين.

القول الثاني: قول بعض العلماء المعاصرين بعدم جواز تعليق صلاة الجمعة.

أدلة القول الثاني:

استدلّوا بحديث النبي ﷺ :«ليستهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ على قلوبهم، ثمّ ليكتبنّ من الغافلين»³.

وجه الدلالة :

ترتب الوعيد الشديد على ترك الجمعة دلّ على أنه من الكبائر و يحرم تركها إلا بعذر شرعي.

الترجيح :

يترجّح من خلال ما سبق القول الأول و هو ما يوافق قواعد الشريعة التي تقضي بيسر التكليف و رفع الحرج، و كما أنّ التكليف مناط القدرة إذ لا تكليف مع العجز.

¹ انظر موسوعة القواعد الفقهية. ج8/ص802.

² سبق تحريجه، انظر ص41 .

³ مسلم باب التغليظ في ترك الجمعة. رقم: 825- ج2/ص591.

ثانيا : صلاة العيد.¹

الخلاف الذي يقال في صلاة الجمعة يقال هنا، إذ لا فرق بينهما من حيث الحكم، أمّا من حيث الهيئة فالجمعة تصلى ظهرًا في البيوت بدون خطبة، و صلاة العيد تصلى ركعتين كذلك بدون خطبة فحكمه حكم المسبوق في صلاة العيد.²

كما أصدرت بدورها اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر بيانًا توضّح فيه أنّ صلاة العيد تصلى بالمنزل إمّا جماعة أو منفردين، كما أكدت أنّه يستحب أدائها بين الأسرة الواحدة.³

و قالت اللجنة: " وبناء عليه فإنّ اللجنة تفتي بأداء صلاة العيد في البيوت جماعة بين أفراد الأسرة الواحدة أو فرادى ".⁴

كما جاء في بيانها التأكيد على أنّ الأوضاع المتعلقة بانتشار فيروس كورونا اقتضت أحكامًا استثنائية، منها تعليق صلاة الجمعة و الجماعات في المساجد، حماية للنفوس والأرواح.

الفرع الثالث: صلاة الجنازة.

لا تختلف صلاة الجنازة عن باقي العبادات في تطبيق الاحترازات الوقائية من الوباء، فبات من المعلوم اليوم أنّه مع تفشّي المرض المعدي الذي يُخشى ضرره، و انتشار العدوى خاصّة عند الميت حال

¹ أنظر : أبو مُجّد عبد الله بن أحمد بن لمح الخولاني ، فتوى في حكم صلاة العيد في البيوت ، نشرت بتاريخ: 22 رمضان 1441 هـ ، مكة - البلد الحرام.

² أنظر قول الفقهاء في المسألة كالألم للشافعي. دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م ج1/ص275، والاستدكار لابن عبدالبر. تحقيق: سالم مُجّد عطا، مُجّد علي معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 ج.2/ص398،

ومسائل أبي الوليد ابن رشد. تحقيق: مُجّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م . ج.1/ص610.

³ البيان رقم: 14، الصادر بتاريخ 20 رمضان 1441هـ الموافق ل 13ماي 2020م

⁴ والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» رواه البخاري معلقًا. ج.2/ص23.

دفنه، إذ تعاملت الهيئات والحكومات بصرامة فمنعت الجنازات و تغسيل الأموات، فما حكم هذا في شرعنا الحنيف ؟

لقد عرض الدكتور عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ¹ على سماحة المفتي العام للمملكة السعودية، رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية و الإفتاء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ عددا من المسائل بناء على ما ورد للوزارة من استفسارات المواطنين بخصوص حكم الصلّاة على الميت في ظل هذه الظروف التي يشهدها العالم أجمع، فكانت إجابته على النحو التالي:²

أولاً: يصلّى على الجنازة في المقبرة من بعض أقاربهم ، وقد أدّوا بصلاتهم فرض الكفاية ، وأما بقية أقارب الميت فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب .

ثانياً: لا حرج في الصلّاة على الغائب في بيوت متعددة لكثرة أقاربه، حتى لا يحصل الاجتماع الذي ربّما بسببه ينتشر هذا الوباء الخطير.

ثالثاً: يجوز لأقارب المتوفى أن يصلّوا عليه عند قبره بعد ارتفاع هذا المرض، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلاً ، فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام، فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلّى عليه».³

كما أن دار الإفتاء الأردنية أكّدت في فتوى لها : بأنّه لا مانع شرعاً من صلاة الجنازة على الميت الغائب، و ذلك مراعاة للظرف القاهر وسط الاجراءات الاحترازية التي وضعتها الدولة.⁴

و في مثل هذا السياق جاء قرار المؤتمر المنعقد بالكويت لمعالجة جائحة كورونا : "يشرع إقامة صلاة الغائب على الموتى المسلمين المصابين بفيروس كورونا إذا تعذّرت الصلّاة عليهم أو تعسرت".⁵

¹ وزير الشؤون الإسلامية و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

² الدليل الفقهي لجائحة كورونا .راجع الرابط التالي: makkah.org.sa

³ رقم: 1321-ج2/ص87.

⁴ فتوى برقم: 2013 بتاريخ: 2020/07/09.

⁵ أنظر البيان الختامي، القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا-الكويت نشر بمجلة الشريعة والدراسات

الإسلامية بتاريخ : 6-7 شوال 1441 هـ الموافق لـ 30/29 جوان 2020 م .

و خلاصة الأمر أنّ الحكم يتعلق بالمانع الشرعي ألا وهو المرض، و الشرع من غاياته الحفاظ على النفس، فيتكيف الحكم الفقهي في الجنازة و غيره على حسب ما يقتضيه الوضع الصحي.

المطلب الثالث: في باب الصّوم.¹

إنّ ممّا لاشكّ فيه أنّ الصّوم واجب على كل مكلف بشرط القدرة على الصّوم، فإذا كان مريضاً، أو عجز عن الصّوم لكبر أو خوفٍ تأخّر برؤ المرض لم يجب عليه الصوم،² كما ألحق العلماء المصاب بوباء كورونا بالمريض العاجز فيأخذ حكمه، و هذا ما جاء في الدليل الفقهي لجائحة كورونا مبيناً كما يلي :

قال الله سبحانه تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلِيًّا سَفَرًا فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183].

فإذا احتاج المصاب بهذا المرض إلى الإفطار لتضرّره بالصّيام، أو تباطؤ الشفاء من المرض، أو مشقّته المشقّة الظاهرة، فإنّه يفطر و يقضي، وإن كان لا يُرجى برؤه بقول الأطباء فعليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.³

و جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي،⁴ مؤيداً لهذا القول، و أرجعوا الأمر إلى ما قرّره الأطباء الثّقات كآلآتي:

"المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرّره الطّبيب المعالج.

و كذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين يلحقهم الضعف و الوهن، فيجوز لهم الفطر".⁵

¹ للاستفادة أكثر من هذه المسألة راجع بحث الدكتور أحمد أنور عبدالحميد المهندس بعنوان : أثرا لوبئة على العبادات - ووباء كورونا نموذجا , نشر بمجلة الشريعة والقانون / العدد : 35 - الجزء : 2 , 1442 هـ

² راجع ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل , 20/19. جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة -1413 هـ.

³ أنظر الرابط التالي: makkah.org.sa/nawazel/

⁴ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي , توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية عن كوفيد 19، بتاريخ

2020/04/20. انظر الرابط التالي: www.oic-oci.org

⁵ ويجب عليهم القضاء والكفارة.

و إنّ ممّا تقرّر و أوصى به مؤتمر الكويت لمعالجة جائحة كورونا ما يلي :

" لا يجوز الإفتاء بإفطار عموم المسلمين في شهر رمضان المبارك بسبب الجائحة، و لا يجوز الفطر للمصاب بمرض كورونا إلا بحسب العذر الذي يبيح له الفطر باستشارة طبيب مسلم كفاء ثقة".¹

المطلب الرابع: في باب الزّكاة.²

إنّ الأوبئة لم تؤثّر في العبادات البدنية فقط بل أثّرت حتى على العبادات المالية، التي منها الزّكاة ، فكيف عالج العلماء هذا الأثر، و ما هي الأحكام المترتبة عليها ؟

¹ أنظر البيان الختامي، القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا - الكويت نشر بمجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية بتاريخ : 6-7 شوال 1441 هـ الموافق لـ 30/29 جوان 2020 م .

² انظر : أحمد نبيل الحسيان، نوازل الزّكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ، دراسة فقهية تأصيلية ، جامعة الكويت ، نشر بمجلة :

الشريعة والدراسات الإسلامية/مايو 2020.

الفرع الأول: دفع الزكاة قبل حلول وقتها.

لقد اشترط الفقهاء لإخراج الزكاة حلول الأجل و الوقت، فقد جاء ذلك مبيناً عند علماء مختلف المذاهب الفقهية،¹ فما حكم إخراجها قبل حلول الأجل؟

ورد عند مختلف المجامع الفقهية، و دور الإفتاء جواز تعجيل الزكاة للضرورة و عند الحاجة، و خاصة ما آل إليه الوضع اليوم في ظل انتشار الوباء.

كما أنه جاء في الدليل الفقهي² ما يزيل اللبس عن هذه المسألة، و يوضح الإشكال المطروح كالآتي:

"يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها بسبب الحظر بشرط أن يكون التقديم عن مال موجود، فيكون النصاب تاماً، فلو أراد الإنسان التقديم لسبب من الأسباب فلا حرج إن كانت هناك مصلحة لتقديمه فإن ذلك من الأمور الفاضلة المطلوبة، و لا يقدم إلا لحوالين فقط على ما يراه أهل العلم، و ينبغي في مثل هذه الظروف أن تراعى أحوال الفقراء بحيث يعانون على أمور دنياهم بكل وسيلة ممكنة أجازها الشارع الحكيم ومن ذلك تقديم الزكاة الواجبة في المال".

¹ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة. ص366.

و المنتقى شرح الموطأ ج2 ص134.

وابن شاس أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجمين نزار الجذامي السعدي المالكي. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تح: أ. د. حميد بن محمد لحم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م. ج1/ص198.

والموردى أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م. ج3/ص173.

والبهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص195.

والنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين كنز الدقائق تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج للطباعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص203.

² انظر الرابط التالي: makkah.org.sa/nawazel/

كما أجازت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر تعجيل إخراج الزكاة قبل بلوغ موعدها (الحول) لسدّ احتياج الفقراء، بهدف مساعدة المواطنين على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فرض للوقاية من الوباء المنتشر اليوم.

و جاء هذا في البيان الذي نشرته الوزارة على موقعها كما يلي: " تماشياً مع هذا الظرف جائحة كورونا التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح و تضيق أسباب الرزق بسبب ظروف الحجر الصحي الكامل أو الجزئي , خصوصاً لدى الفئات التي تعتمد أساساً على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف و الصناعات البسيطة".¹

استدلوا بما يلي :

اعتمدت اللجنة في هذه المسألة بما ثبت عن علي عليه السلام : «أنّ العباس عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك». ²

الفرع الثاني: في مصرف الزكاة.

لقد بيّن الشّرع حدود مصرف الزّكاة, فحصرها في ثمانية أصناف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 60]

و كما سبق وأن رأينا تأثير الأوبئة على سائر العبادات, فهنا سنرى كيف أثر على مصرف الزّكاة, و هل يجوز مصرف الزكاة في غير هذه الأصناف المذكورة ؟

فقد عاينا اليوم عجز الدول الغنية في مجابهة الوباء الفتاك , و ألجأها إلى طلب الإعانات و فتح التبرعات لمقاومة المرض، ففي الدول الإسلامية سخرت الجمعيات الخيرية لجمع الزكوات لنفع المرضى والمصابين، و ذلك بشراء الأجهزة الطبية والمعدات الوقائية وحتى الأدوية غير المتوفرة والمعتمات وغيرها.

جاء الجواب عن هذه المسألة في فتوى لدار الإفتاء الاردنية كما يلي: "أنه يجوز دفع الزكاة للمستشفيات و المراكز الطبية".

¹البيان رقم :-7- بتاريخ: الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 2 أبريل 2020م.

²رواه أحمد في مسنده من حديث علي، رقم: 821. ج2/ص192.

و قالت أيضا: "فقد أجاز الفقهاء لولي الأمر و من في حكمه التصرف بإنفاق الأموال على الفقراء بما يعود عليهم بالمصلحة."¹

و جاء في الدليل الفقهي أيضا بيان حكم دفع الزكاة للمصاب بفيروس كورونا لتغطية تكاليف العلاج كالتالي: "فإنّ من أصيب بهذا المرض و لم يقدر على العلاج، و لم يجد من يقوم بعلاجه، فإنّه يجوز دفع الزكاة إليه، لكونه من الفقراء و المساكين و هما من الأصناف التي يدفع لهم الزكاة."²

كما قررت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية اجتماع عقده اللجنة الوزارية المكلفة بالزكاة: "تخصيص إعانة مالية من صندوق الزكاة يتم صبها في الحساب الخيري الموجه لدعم الجهود الوطنية لمكافحة فيروس كورونا."³

و جاء في توصيات المؤتمر المنعقد بالكويت الخاص بجائحة كورونا ما يلي:

"يجوز الصرف من الزكاة في تكاليف علاج من أصيب بمرض كورونا إذا كان فقيرا على أن لا يزيد الصرف عن الحاجة، و ذلك إذا لم تستطع الدولة تغطية تكاليف علاجه."⁴

و بعد هذا العرض يظهر لنا جليا أن الزكاة تأثرت من حيث وقت دفعها، و مصرفها بسبب الوباء، و هذا ما بيّن لنا سعة الشريعة و صلاحها لكل زمان، و أنّ لكل متغيّر و طارئ أصل في الشريعة، فلذا وجب على العلماء و الفقهاء و المجتهدين إرساء قواعد الشريعة الكلية و توضيحها، و الرجوع إليها عند حلول الوقائع و الطوارئ و المستجدات للخروج بالحكم الشرعي المناسب.

المطلب الخامس: في باب الحج و العمرة.⁵

إنّ أكثر العبادات التي تأثرت بالأوبئة والطّواعين هي عبادة الحجّ، فقد عرفت بلاد الحرمين على مر العصور عدة أنواع من الطّواعين منعت من أداء هذه العبادة العظيمة، كان آخر وباء منع فيه الحجّاج من

¹ الفتوى رقم: 2713 بتاريخ 2012/10/17.

² انظر الموقع الآتي: makkah.org.sa

³ اجتماع بإشراف وزير القطاع السيد: يوسف بلمهدي يوم الاثنين 5 شعبان 1441 هـ . الموافق لـ 30 مارس 2020م.

⁴ انظر البيان الختامي، القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا - الكويت نشر بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بتاريخ: 6-7 شوال 1441 هـ الموافق لـ 30/29 جوان 2020 م .

⁵ انظر: علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد - الرياض، السعودية، الطبعة الاولى: 1431 هـ

أداء فريضة الحج عام 2009 يُدعى إنفلونزا الخنازير¹، ثم جاء وباء كورونا الذي نعيشه في يومنا هذا و ظهرت معه عدة نوازل في جانب العبادات والحج خصوصا لما يكتسيه الحج من خصوصية، إذ هو الركن الخامس من أركان الإسلام، و لما فيه من السفر و بذل المال و غيره من الخصائص .

فمن هذا المنطلق سأسلط الضوء على عدة جوانب من المسائل التي ظهر فيها أثر الوباء، و كيف كان موقف العلماء فيها ؟ و ما هي النوازل التي وجدت في عبادة الحج ؟

الفرع الأول: تعليق الحج و العمرة.²

لقد عرف موسم الحج في سالف الأزمان عدّة عوامل كانت سببا في إيقافه وتعليقه , عوامل سياسية³ و صحية ، منها الطّواعين والابوئة⁴ ، فكان أثرها غلق الحرم وتوقيف شعيرة الحج⁵، ممّا دفع بالعلماء و أهل الفتوى للاجتهاد في التّوصل إلى الحكم الشرعي للمسألة، فما هو حكم تعليق الحجّ و العمرة في مثل هذه الظروف ؟

أصدرت المملكة العربية السعودية قرارا يوجب منع الحجّ، و غلق الحرم بسبب تفشي وباء كورونا، و وافق هذا القرار عدة هيئات و لجان الفتوى الرسمية، على غرار المجلس الأوروبي للأئمة، و الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين⁶، كما أنّه من قرارات وتوصيات مؤتمر الكويت لمعالجة جائحة كورونا ما يؤيد قرار المنع.⁷

¹ نقلا عن موقع مايو كلينيك : في ربيع 2009، تعرف العلماء على سلالة معينة من إنفلونزا الخنازير تعرف باسم H1N1 وهذا

الفيروس هو مزيج من الفيروسات التي تأتي من الخنازير والطيور والبشر وتسبب المرض للإنسان. خلال موسم الأنفلونزا في عامي

2009 - 2010، انظر: www.mayoclinic.org

² لمزيد من الاطلاع على المسألة راجع: حسام أبوحماد أحكام نقل الأمراض المعدية / رسالة ماجستير فقه وتشريع إشراف: سليم علي الرجوب - القدس , فلسطين 1437هـ.

³ انظر البداية والنهاية ج15/ص37.

⁴ المصدر السابق، ج13/ص675.

⁵ لقد كان مرجع إيقاف الحج و سائر العبادات وغلق دور العبادة هي اللجان الطبية التي شكلتها الحكومات , وأسندت إليها زمام الأمور , وعلى رأسها المنظمة العالمية للصحة , وذلك بما يمسي بالبروتوكول الخاص بالوقاية من الوباء.

⁶ انظر: علي محي الدين القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي للمسلمين، فتوى بتاريخ : غرة رجب 1441 هـ

⁷ انظر البيان الختامي، القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا - الكويت نشر بمجلة الشريعة

والدراسات الإسلامية بتاريخ : 6-7 شوال 1441 هـ الموافق لـ 29/30 جوان 2020 م .

و استدلل المؤيدون لمنع الحج والعمرة بسبب الوباء بما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]

و من السنة: قوله ﷺ: ¹ «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه».

و مما استدلوا به أيضا: تطبيقا للقواعد الفقهية كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، و قاعدة الضرر يزال .

و من القواعد المقاصدية حفظ النفس، و مراعاة المصلحة العامة للأمة في جلب ما ينفعها و دفع ما يسبب حصول المفسدة.

الفرع الثاني: لبس القناع الواقي للمحرم.

لقد أثارت هذه المسألة جدلا بين الحجاج، فقد انتشر لبس الكمامة بين المعتمرين و الحجاج مع ظهور كثير من الأمراض المعدية للوقاية منها، فهل لبسها يوجب الفدية؟
ظهر بين العلماء في هذه المسألة قولان كالآتي:

القول الأول : جواز لبسها.

يقول أصحاب هذا الرأي: " أن تغطية الوجه للمحرم جائزة على الأصح من قولي العلماء و هو مذهب الشافعية و الحنابلة، و هو قول ابن عثيمين رحمه الله".²
كان هذا فيما يخص الرجل، أما المرأة فيختلف حكمها كالآتي:

¹ مسلم، باب الطاعون والطيبة والكهانة، رقم 2219، ج4 ص1742.

² النوازل في الحج، ص 233.

"أمّا المرأة المحرمة فمن محظورات الإحرام بحقها تغطية الوجه بما فصل على قدره، كتنقاب ونحوه، ولذلك فلا يجوز لها لبس الكمامة، لكن إن دعت الحاجة للبس لانتشار داء أو خوف انتقال عدوى أو غير ذلك من الأسباب، فيجوز لها أن تلبس الكمامة مع إخراج فدية أذى".¹

القول الثاني: تركها احتياطاً.

ويرى أصحاب هذا الرأي: أنه يجب تركها احتياطاً، كما نقل هذا القول الدكتور الشلعان في كتابه النوازل فقال: "أن بعض أهل العلم قال بترك لبس الكمامة احتياطاً".²

الترجيح:

يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لموافقته الأدلة الصريحة، و القواعد الشرعية.

و يذكر الدكتور الشلعان في كتابه نوازل الحج، أنّ العلماء رجّحوا أنه يجوز للمحرم من الرجال لبس الكمامات.³

الفرع الثالث: الإحرام بلباس الوقاية.

من المعلوم أنّ لباس المحرم له هيئة شرعية يجب أن يوافقها، و محظورات لا يجوز أن يقع فيها، فعن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف. إلا أحد لا يجد نعلين، فلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد».⁴

¹ انظر الدليل الفقهي لجائحة كورونا على الرابط التالي: makkah.org.sa

² النوازل في الحج، ص 243.

³ المرجع السابق.

⁴ موطأ الإمام مالك. باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام. رقم: 8 - ج1 ص324.

يقول القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة: "فلا يجوز تغطية الرأس و لا الوجه".¹

وقال أيضا في شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: "و لا يجوز لبس المخيط".²

من خلال هذه الشروط، ماذا يفعل الحاج إذا اختلّ أحدها بسبب عذر من الأعذار كما هو الحال زمن انتشار المرض؟

رَجَّح الدكتور علي بن ناصر الشلعان:³ "أنّ تعمّد الوقوع في المحذور مع وجود الحاجة موجب للفدية".

و استدللّ بحديث كعب بن عجرة⁴ .⁵

وأفتى الشيخ ابن باز⁶ رحمه الله: " أنه إذا اضطر الانسان أو وجد عذرا ليلبس المخيط فلا بأس وعليه الفدية".⁷

"والفدية تكون بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين له نصف صاع من تمر أو الارز أو الحنطة أو ذبح شاة من ضأن وماعز.⁸"

¹ أنظر: الثعلبي أبو مُجَدَّ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت: 422 هـ. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، ص525.

² أنظر: الثعلبي أبو مُجَدَّ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. شرح الرسالة، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. ج2/ص107.

³ أستاذ مساعد في كلية الشريعة في جامعة الإمام مُجَدَّ بن سعود - قسم الفقه.

⁴ الموطأ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. رقم238 - ج1/ص217.

⁵ النوازل في الحج ص 228.

⁶ عبد العزيز ابن باز بن عبد الله قاض وفقهه سعودي ت13/11/1999.

⁷ انظر موقع الشيخ ابن باز رحمه الله فتوى في حكم من اضطر لللبس المخيط في لبس الإحرام لعذر شرعي، تحت هذا الرابط:

binbaz.org.sa/fatwas

⁸ نفس الفتوى.

وخلاصة القول : أنّ مرد الأمر راجع إلى الضرورة, والضرورة تقدر بقدرها فكل تكليف معلق بالاستطاعة والقدرة, فإذا انعدمت سقط التكليف .

الفرع الرابع: استعمال المعقم المعطر.

إنّ ممّا أوصى به الأطباء حالة حدوث الوباء, استعمال المعقّمات الطبية التي تقضي على البكتريا والفيروسات المعدية, ولا شك أن المعقم يحتوي على العطر, فهل يقع الحاج والمعتمر في المحذور بسبب استعمال هاته المعقّمات ؟

أجاب العلماء على هذا الإشكال كالتالي :

حيث جاء في كتب الفقهاء ما يلي : "الأصل في استعمال الطيب للمحرم التحريم".¹

ولا حرج في استعمال المعقم الطبي، فالتعقيم ضرورة طبية ماسّة بحسب التعليمات والتدابير الوقائية، للحدّ من انتشار الأمراض والأوبئة.²

وذهب الدكتور سعد الخثلان،³ إلى التفصيل في المسألة حيث قال : "أنّه إذا كان المعقم ليس معطرا فيجوز للمحرم استخدامه , و لكن إذا كان معطرا فيجب ان يستخدم غيره من المعقّمات المعطرة".⁴

و من الملاحظ في جميع أحكام الشرع أنّه أباح لنا المحرمات عند التضييق و الوقوع في الحرج كما سبق و أن ذكرنا هذا في المبحث الثاني المتعلق بالقواعد الحاكمة للوباء ، ففي زمن الوباء يكثر الحرج و الغبن على المكلف , فيلزم إعمال وتطبيق القواعد الشرعية للخروج من الضيق إلى السعة، و من الحرج إلى اليسر ، و هذا من كمال حسن الشريعة و لله الحمد.

¹ انظر : الخطيب الشربيني، شمس الدين مُجَدِّد بن أحمد الشافعي ت: 977هـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ ، ج2/ص295 . وانظر : القيرواني بن (أبي زيد) أبو مُجَدِّد عبد الله عبد الرحمن النفزي، المالكي ت: 386هـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الأولى، 1999 م

² راجع الفتوى على موقع الإسلام سؤال وجواب, رقم السؤال: 231169. بتاريخ 2015/11/13. انظر

الموقع: islamqa.info/ar/answer

³ رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية الأستاذ في كلية الشريعة بجامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية.

⁴ فتوى للدكتور سعد الخثلان , نشرت بتاريخ 2020/11/4 على اليوتيوب .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً، و بعد هذا العرض لمسائل و أحكام العبادات و ذكر مظاهر الوباء، أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت في عملي هذا، ولا أدعي أنني بذلت الجهد المطلوب، فما كان من حق و صواب فمن الله وحده، وما كان من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان فأسأل الله العفو و الغفران، و سأذكر هنا أهم ما وصلت إليه من نتائج كما يلي :

أولاً: نتائج متعلقة بالتقعيد .

- أنه لا بد من إعمال القواعد الفقهية والأصولية في المستجدات وتكييفها مع واقع المسلمين.
- أن تطبيق القاعدة الفقهية زمن التّوازل يساعد في الخروج من الخلاف.
- تبين لنا أنّ القاعدة الأصولية منهاج يسلكه المجتهد أثناء استنباط الأحكام الشرعية بغية عدم الخطأ ، فهي قواعد مؤسّسة على الدليل، مرتّبة بأدلة علمية من المنقول والمعقول؛ لذا فهي بمثابة ميزان عدل توزن بها الأمور العلمية، ويتوصّل من خلالها إلى معرفة الأحكام الشرعية.
- كون المقاصد تساعد على تقليل الخلاف بين الفقهاء زمن التّوازل و الحوادث.

ثانياً : نتائج متعلقة بالأحكام الفقهية .

- تسقط الطّهارة عن المريض المصاب بالوباء والطبيب المعالج، فمن تمكّن من الصلّاة بشكل من الأشكال فعليه أن يؤدّي صلاته ولو بغير وضوء ولا تيمّم إذا عجز عنهما.
- كما أنه إذا كان لا يستطيع نزع الملابس الواقية أو يتضرّر بنزعها للوضوء أو التيمّم فإنّه يصلي على حسب حاله.
- صحّة الصلّاة مع التّباعد للضرورة القائمة، فيباح للمصلي هذه الصلّاة مع التّباعد، هكذا أفضل من إبطائها وغلقت المساجد والصلّاة في البيت .
- يجوز تعليق الجمع والجماعات في ظلّ تأزم الوضع وانتشار العدوى.
- صلاة العيد تصلى بالمنازل إما جماعة أو منفردين، ويستحب أدائها بين الأسرة الواحدة.

- لا حرج في الصلّاة على الغائب في بيئة متعدّدة لكثرة أقاربه، حتى لا يحصل الاجتماع الذي ربّما بسببه ينتشر الوباء.
 - يجوز الإفطار للمريض المصاب بالوباء، لتضرّره بالصّيام أو تباطؤ الشفاء من المرض أو مشقتها المشقة الظاهرة فإنّه يفطر ويقضي.
 - يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها بسبب الحظر.
 - يجوز دفع الزكاة للمستشفيات والمراكز الطبية.
 - من أصيب بهذا المرض و لم يقدر على العلاج، ولم يوجد من يقوم بعلاجه، فإنه يجوز دفع الزكاة إليه.
 - يجوز منع الحجّ، وغلق الحرم بسبب الوباء.
- و أختتم هذه النتائج بالتوصيات التالية:
- إثراء البحث العلمي في هذا الجانب، وذلك باستقبال مشاركات الباحثين على شكل مسابقات وفق شروط البحث الأكاديمي العلمي.
 - إنشاء مجلات علمية خاصة ببحث النوازل والمستجدات، تحت تأطير أهل الاختصاص .
 - جمع كل ما يتعلق بالوباء في شتى المجالات والجوانب في موسوعة فقهية لتسهيل الرجوع إلى أحكامه، لما له من الأهمية البالغة والأثر الكبير.
 - و في خاتمة المطاف أسأل المولى عز وجل التوفيق، وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه، وأن ينفع به الإسلام و المسلمين، وصلى الله على نبينا مُحمَّد و آله وصحبه أجمعين.

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات:

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
35	127	وإذ يرفع إبراهيم القواعد	البقرة
66	184	فمن كان منكم مريضا	
46/52 /72	195	ولا تلقوا بأيديكم	
53/63	29	ولا تقتلوا انفسكم	النساء
27	17	وإن يمسهك الله بضر	الأنعام
31	43	فلولا إذ جاءهم بأسنا	
69	60	إنما الصدقات	التوبة
49	9	وعلى الله قصد السبيل	النحل
39/55	78	و ما جعل	الحج

		عليكم في الدين من حرج	
28	62	أمن يجب المضطر	النمل
49	19	واقصدي مشيك	لقمان

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	الراوي	الحديث
22	عائشة	أخرجونا إلى أرض الوباء
47/6 3/72	ابن عباس	إذا سمعتم به بأرض
65	ابن عباس	أفلا آذنتموني؟
30	أنس	الصدقة ترد غضب الرب
11	أسامة بن زيد	إن هذا الوباء رجز
56	عمار بن ياسر	إنما يكفيك أن تقول بيديك
23	أبو موسى الأشعري	إنه وخز أعدائكم من الجن
39	أبو أمامة	بعثت بالحنيفية السمحة
27	أبو أمامة	داوو مرضاكم بالصدقات
60	أبو بكر	زادك الله حرصا ولا تعد
61	أبو سعيد	سدوا الفرج

61	أنس	سوا صفوفكم
32	صهب	عجبا لأمر المؤمن
63	علل	فرخص له في ذلك
22	عائشة	قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله
41	عائشة	لا ضر ولا ضرار
47	أبو هريرة	لا يوردن ممرض على مصح
61	النعمان ابن البشير	لتسوون بين صفوفكم
33	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان
63	أسامة بن زيد	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
27	أبو الدرداء	تداوو عباد الله
72	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات

الصفحة	العلم
31	ابن بطال (000 - 449 هـ = 1057 - 000 م) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن
23	ابن تغري بردي (813 - 874 هـ = 1410 - 1470 م) يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين
50	ابن عاشور الطاهر (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م)
17	ابن عبد البر (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي،
16	ابن عرفة (716 - 803 هـ = 1316 - 1400 م) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي
12	ابن فارس (329 - 395 هـ = 941 - 1004 م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين
23	ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين
25	ابن كثير القرشي (700 - 774 هـ). عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي

11	ابن منظور (630 - 711 هـ = 1232 - 1311 م) مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى
26	ابن الجوزى أبو الفرج (508 هـ - 597، 1116 - 1201 م؟). عبد الرحمن بن علي بن مُجَّد
13	أبو الوليد الباجى (403 - 474 هـ = 1012 - 1081 م) سليمان بن خلف
42	ابن رشد (450 - 520 هـ = 1058 - 1126 م). جد ابن رشد
20	الخليل بن أحمد (100 - 170 هـ، 718 - 786 م). أبو عبد الرحمن الفراهيدى
26	الذهبي، شمس الدين (673 هـ - 748 هـ، 1275 م - 1347 م). شمس الدين أبو عبد لله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز
12	زروق (846 - 899 هـ = 1442 - 1493 م) أحمد بن أحمد بن مُجَّد بن عيسى البرنسى الفاسى، أبو العباس،
36	السعدى أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر الناصرى التميمى , ت 1376 هـ
51	الشاطى (000 - 790 هـ = 000 - 1388 م) إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللقىمى الغرناطى الشهير بالشاطى
13	الطحاوى (000 - 1231 هـ = 000 - 1816 م) أحمد بن مُجَّد بن إسماعيل الطهاوى

30	الطبي (000 - 743 هـ = 000 - 1342 م) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين
12	الفيروزآبادي (729 - 817 هـ = 1329 - 1415 م) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي
44	القرافي (000 - 684 هـ = 000 - 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي
21	النوي، أبو زكريا (631 - 676 هـ، 1234 - 1278 م). محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي
17	الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين: 666هـ

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -
النسخة رقم:09.

- أولاً المصادر:

- التفسير :

1. الطبري، مُجَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، تفسير
الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ-2002م.

- كتب اللغة والغريب و المعاجم:

2. ابن فارس ، أحمد بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة،
تحقيق : مُجَّد هارون، دار الفكر 1399هـ-1979م.

3. ابن منظور، مُجَّد أبي الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان
العرب دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة : 1414هـ

4. الخليل ، أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري
، كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال . (بدون
سنة الطبع ولا عدد الطبعات).

5. الخوارزمي ، مُجَّد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي، مفاتيح
العلوم، تح: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي الطبعة: الثانية، (بدون تاريخ الطبع).

6. الرازي، زين الدين أبو عبدالله مُجَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار
الصحاح، تحقيق: يوسف مُجَّد ، المكتبة العصرية -الدار النموذجية ، بيروت ، الطبعة الخامسة
1420هـ -1999م.

7. الزبيدي , محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى،
الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس , تحقيق : مجموعة من المحققين - دار الهداية , (بدون سنة الطبع ولا مكانه).
8. الفيروز ابادي, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب, القاموس المحيط , تح :
مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة
- بيروت , لبنان , الطبعة الثامنة 1426هـ-2005م.
9. الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي, أبو العباس المصباح المنير
في غريب الشرح الكبير, المكتبة العلمية - بيروت, (بدون سنة ولا مكان الطبع).
- متون الحديث :
10. أحمد بن حنبل المسند تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ -
2001 م
11. ابن أبي شيبة , أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي
العسبي, المصنف. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى:
1409هـ.
12. ابن عبد البر , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي الاستذكار, تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض , دار الكتب العلمية -
بيروت الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 .
13. ابن ماجة , أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد السنن
, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي . بدون
تاريخ الطبع.
14. الإسفراييني , أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري, المستخرج ,
تح: أيمن بن عارف الدمشقي - دار المعرفة - بيروت . الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م

15. الأصبحي , مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني . موطأ الإمام مالك , صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: 1406 هـ - 1985 م
16. الألباني مُجَدُّ ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب , مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ,
17. الألباني، ضعيف الجامع الصغير. أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي , (بدون سنة الطبع)
18. الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل . إشراف: زهير الشاويش , المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م,
19. البخاري , مُجَدُّ بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري . تحقيق: مُجَدُّ زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ .
20. البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989
21. الترمذي , مُجَدُّ بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السنن , تحقيق وتعليق: أحمد مُجَدُّ شاکر (ج 1، 2) و مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
22. السيوطي جلال الدين (849-911هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر ، جامع الأحاديث ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د-علي جمعة (بدون معلومات الطبع السنة والعدد والناشر)

23. العقيلي , أبي جعفر مُجَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي الضعفاء الكبير , تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي , دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م .
24. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشير النيسابوري, صحيح مسلم , تح : مُجَّد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث - بيروت (بدون معلومات الطبع)
- شرح الحديث:
25. الباجي , أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطي الباجي الاندلسي, المنتقى شرح الموطأ , مطبعة : السعادة. بجوار محافظة مصر , الطبعة الاولى 1332 هـ.
26. ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة - بيروت: 1379, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ,
27. - النووي, أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي, المنهاج شرح النووي على مسلم , دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية , 1392هـ .
28. ابن بطال . أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك, شرح صحيح البخاري , تحقيق : أبو تميم ياسر بن ابراهيم , مكتبة الرشد - السعودية , الرياض , الطبعة الثانية 1423هـ.
29. ابن عثيمين , مُجَّد بن صالح بن مُجَّد, شرح رياض الصالحين , دار الوطن للنشر , الرياض 1426هـ.
30. الإثيوبي, مُجَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي , شرح سنن النسائي المسمى : ذخيرة العقبي في سنن المجتبي . دار المعراج الدولية للنشر, الطبعة الأولى: 1416هـ- 1996م.
31. الطيبي , شرف الدين بن عبدالله الطيبي, شرح الطيبي على مشكاة المصابيح , تحقيق : عبد الحميد هندواوي , مكتبة نزار مصطفى - مكة , الطبعة الأولى : 1417هـ .

- أصول الفقه:

32. ابن الفراء القاضي أبو يعلى مُجَدِّد بن الحسين بن مُجَدِّد بن خلف ابن الفراء, **العدة في أصول الفقه**, تحقيق: أحمد بن علي المبارك, الطبعة الثانية 1441هـ.
33. ابن القيم, مُجَدِّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم, **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: مُجَدِّد عبدالسلام إبراهيم, دار الكتب العلمية - بيروت, الطبعة الأولى 1411هـ,
34. بن عاشور, مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: مُجَدِّد الحبيب ابن الخوجة, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر 1425هـ.
35. الحصني, أبو بكر بن مُجَدِّد بن عبد المؤمن. **القواعد**, تحقيق: عبدالرحمن الشعلان و جبريل بن مُجَدِّد البصيلي, مكتبة الرشد للنشر والتوزيع, الرياض -السعودية الطبعة: الأولى, 1418 هـ .
36. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي الغرناطي. **الموافقات**, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان. الطبعة الأولى: 1417هـ .
37. الشافعي, أبو عبد الله مُجَدِّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, **الأم**. دار المعرفة - بيروت الطبعة: (بدون عدد الطبعات) 1410هـ/1990م
38. القرافي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي. **أنوار البروق في أنواء الفروق**, عالم الكتب, الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ)
39. المقري أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد, **قواعد الفقه**. تح: مُجَدِّد الدردابي مكتبة دار الأمان - الرباط، 2012.
40. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
- كتب الفقه:

41. ابن رشد (الجد) , أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي. مسائل أبي الوليد ابن رشد . تحقيق: مُجَّد الحبيب التجكاني, دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م .
42. ابن شاس, أبو مُجَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي, عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُجَّد لحمr الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .
43. ابن عرفة , مُجَّد بن مُجَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله المختصر الفقهي . المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُجَّد خير . مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014م.
44. القاضي، أبي مُجَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» , تحقيق: حميش عبد الحقّ , المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة , (بدون تاريخ ولا مكان الطبعة)
45. القاضي أبي مُجَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي. شرح الرسالة. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م .
46. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي,الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس مُجَّد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة (بدون تاريخ النشر).
47. الجزيري , عبد الرحمن بن مُجَّد عوض الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م .
48. الخرشبي , مُجَّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله ت1101هـ شرح مختصر خليل ,دار الفكر-بيروت,(بدون طبعة ولا تاريخ نشر)

49. زروق , ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي،. شرح زروق على متن الرسالة. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م .
50. الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415 هـ
51. الطحطاوي, أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح , تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
52. ابن رشد الحفيد , لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المقدمات والمهمدات , تحقيق محمد حجي , دار الغرب الإسلامي , بيروت لبنان , الطبعة الأولى 1408 هـ.
53. القيروانيين أبي زيد أبي محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي ، المالكي النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الأولى، 1999 م.
54. الماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
55. النسفي , أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي. كنز الدقائق . تحقيق: سائد بكداش, دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م .
- التاريخ والسير :

56. ابن الجوزي ,جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحمَّد الجوزي ت ,
المنتظم في تاريخ الأمم والملوك . تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا , دار
الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
57. ابن القيم,زاد المعاد في هدي خير العباد . مؤسسة الرسالة -بيروت -
الطبعة:27. السنة 1415هـ.
58. ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
.البداية والنهاية .تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع
والإعلان الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
59. أبو المحاسن جمال,يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، النجوم
الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.(بدون
تاريخ الطبع)
60. الذهبي. لشمس الدين أبي عبد الله مُحمَّد بن أحمد بن عثمان .العبر في خبر من
غبر, تحقيق: أبو هاجر مُحمَّد السعيد بن بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية - بيروت . (بدون
سنة الطبع)
- كتب الأعلام و التراجم:
61. ابن سعدأبو عبد الله مُحمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي
الطبقات الكبرى , تحقيق: مُحمَّد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية - بيروت .الطبعة: الأولى،
1410 هـ - 1990 م
62. الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي،معجم الأدباء =
إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة:
الأولى، 1414 هـ - 1993 م
63. الزركليخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي،الأعلام, دار
العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - مايو 2002 م .

64. السخاوي، شمس الدين أبو الخير مُجَّد بن عبد الرحمن بن مُجَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُجَّد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
65. صلاح الدين مُجَّد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر، فوات الوفيات المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى - كتب في مختلف الفنون:
66. ابن عبد البر، لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ.
67. ابن القيم، الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، دار الهلال - بيروت . (بدون تاريخ الطبع)
68. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م .
- ثانيا: المراجع.
69. آل بورنو أبو الحارث الغزي مُجَّد صدقي بن أحمد بن مُجَّد الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م .
70. حسن أحمد الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، دار المنهاج، الرياض. السعودية، الطبعة الأولى 1425هـ.
71. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ال طبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.

72. ابن باز عبد العزيز بن عبد الله أحكام صلاة المريض و طهارته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ،
73. خالد بن مساعد بن محمد الرويع، التمذهب دراسة نظرية نقدية، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى 1434هـ
74. أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت / بدون سنة الطبع.
75. السعدي عبد الرحمن بن ناصر - الدررة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء. الرياض -السعودية، الطبعة: الخامسة 1432هـ،
76. نعمان جعيم طرق الكشف عن مقاصد الشارع - دار النفائس، الاردن، الطبعة الأولى 1435هـ .
77. الزحيلي محمد مصطفى القاعدة الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الاولى 1427هـ،
78. مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، تقديم وتعليق: خالد بن العربي - دار البشائر الإسلامية . (بدون سنة الطبع)
79. محمد بن جميل زينو، مجموعة رسائل وتوجيهات لإصلاح الفرد والمجتمع، دار الصميعي - الرياض، الطبعة التاسعة 1417هـ،
80. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة -بيروت، 1377-1380هـ.
81. أيمن عبد الحميد البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، الطبعة الاولى 1427هـ:
82. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة - دار البيضاء، الطبعة الأولى 1414هـ .
83. هيثم بن قاسم الحمري، الأحكام الشرعية المتعلقة بالوباء والطاعون مع دراسة فقهية متعلقة بفيروس كورونا، البحرين، 2020/1441. بدون مطبعة.

- ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

84. إيمان بنت عبد العزيز المبرد التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث / دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل: الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض. 1433/1432هـ.
85. تركي بن عبد بن صالح الميمان ، القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع من كتاب العبادات =دراسة نظرية تطبيقية = لنيل الماجستير في الفقه إشراف: عبدالله الغطميل ، جامعة أم القرى /السعودية 1438/1439هـ.
86. حسام أبوحماد أحكام نقل الأمراض المعدية / رسالة ماجستير فقه وتشريع إشراف: سليم علي الرجوب - القدس , فلسطين 1437هـ.
87. خالد عبد اللطيف منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى. رسالة ماجستير، إشراف: صالح بن سعد السحيمي .قسم العقيدة والدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية /مكتبة الغرباء الأثرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416 هـ/1995 م.
88. عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي . قدمت إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (بدون معلومات النشر) نشرت بموقع : كتاب بديا.
89. علي بن ناصر الشلعان , النوازل في الحج , رسالة دكتوراه . قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ،دار التوحيد -الرياض , السعودية , الطبعة الاولى : 1431 هـ .
90. غريش الصادق أثر القواعد الأصولية في ضبط الاجتهاد . رسالة لنيل الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص الفقه وأصوله -جامعة وهران , تاريخ النشر 1433هـ/2012م.

91. مُجَد يسري إبراهيم فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً». رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .
- رابعا: المجلات.
92. مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية- جامعة الكويت, بتاريخ: شوال 1441هـ/ماي 2020.
93. مجلة الشريعة والقانون / العدد: 35 - الجزء:2, 1442 هـ.
94. المجلة الفقهية السعودية العدد:51 الجزء الأول -صفر, ذو القعدة 1441- 1442 هـ.
95. مجلة جسور المعرفة عدد:1.المجلد:5 . تاريخ النشر 2019/03/19.
96. مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان -مصر/العدد الثالث جمادى الأولى 1442 هـ.
97. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور , العدد الخامس , الجزء الخامس 2020م.
98. مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية/ كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات ، مصر
- خامسا: الملتقيات والندوات العلمية:
99. البيان الختامي ,القرارات والتوصيات لمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا -الكويت .في الفترة 6 - 7/شوال 1421هـ الموافق 29-30/ يونيو 2020م
100. توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" والتي عقدت بتقنية الفيديو. بتاريخ 2020/4/20 م .
- سادسا: المقالات والبحوث العلمية.
101. ابن السيد الصومالي بعنوان : حوادث الطاعون والابوثة عبر تاريخ المسلمين . انظر الرابط :iqra.ahlamontada.com:الخميس 19 مارس 2020 - 19:21

102. أحمد أنور عبد الحميد المهندس ، أثر الأوبئة على العبادات -وباء كورونا نموذجا ،
جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور،مجلة، ع35 ج2 انظر الرابط : بتاريخ
search.mandumah.com.1442/2020:
103. أحمد نبيل الحسيان، نوازل الزكاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد ، دراسة فقهية
تأصيلية ، جامعة الكويت ،نشر بمجلة : الشريعة و الدراسات الإسلامية/مايو 2020.
انظر الرابط: www.iefpedia.com:2020/08/18. م11:46ص
104. بدر بن ابراهيم بن سليمان المهوس، منهج النظر في نوازل الأوبئة -كورونا نموذجا - ،
بحث منشور على مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ، العدد الخامس ،
الجزء الخامس 2020م ، انظر الرابط : journals.ekb.eg
105. بدرالدين عماري التقعيد المقصدي وأثره في النوازل المعاصرة ، ، أستاذ مساعد بقسم
العلوم الإسلامية جامعة وهران. نشر بمجلة الدراسات الإسلامية: أنظر الرابط التالي:
www.asjp.cerist. بتاريخ 2012/06/15م.
106. ثامر عموش المطيري ، نوازل الطهارة المتعلقة بجائحة كورونا /مجلة كلية الشريعة جامعة
الكويت نشر في : ماي 2020 م .
107. صلاح بن عبدالله العيبان ، أخلاقيات المسلم في التعامل مع الأوبئة، جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية. بتاريخ : 1442/2/26هـ انظر الرابط : islamhouse.com.
2020/3/30م.
108. طارق بن حميدي العتيبي ، مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية- جائحة
فيروس كورونا نموذجا- دراسة نظرية تطبيقية .بحث مقدم لمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد:
51، الجزء الثاني -ذو القعدة . صفر 1442/1441. انظر : search.mandumah.
109. عبد الرحمن المطيري ، نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا /جامعة الكويت نشر في :
ماي 2020 م. انظر: www.iefpedia.com:2020/08/17- م11:45ص.

110. فؤاد عطا الله فهرست المؤلفات في الوباء والطاعون، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:9، العدد:4، أوت2020. انظر الرابط: www.researchgate.net
111. فيصل كوريفة. أهمية القواعد الأصولية وأثرها في تحديد مفهوم الدلالة. مقال نشر بمجلة جسور المعرفة العدد:1. المجلد:5 تاريخ النشر 2019/03/19. انظر الرابط: www.asjp.cerist.net - 2020
112. مُجَّد الحربي، أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا وتطبيقاتها على جانب العبادات للدكتور منار / طرح بمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا الكويت 2020/08/17-3.16، انظر الرابط التالي : iefpedia.com.
113. مُجَّد بن عيسى العويس القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا , بحث مقدم للمجلة الفقهية السعودية العدد:51 الجزء الأول - صفر , ذو القعدة 1441/1442 هـ انظر الرابط التالي : www.moia.gov.sa. بتاريخ 1442/09/15هـ.
114. مُجَّد علي الهدية، أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا / طرح بمؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لجائحة كورونا الكويت, انظر الرابط التالي : بتاريخ: 2020/08/17-3:12 iefpedia.com.
115. مُجَّد علي بلاعو. نوازل الأوبئة . نشر بتاريخ: أبريل 2020. على موقع مركز المجدد للدراسات الإسلامية , تحت الرابط : www.almojaded.com
116. مرتضى عبد الرحيم، التباعد بين الصفوف في الجمع والجماعات زمن الأوبئة, نشر بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - مصر/ العدد الثالث جمادى الأولى 1442 هـ . انظر الرابط: journals.ekb.eg: بتاريخ 2020
- سابعا: الموسوعات.
117. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي . 1434 - 2013م.

118. الموسوعة الفقهية (ط. أوقاف الكويت). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت سنة النشر: 1404 هـ - 1983 م.
119. موسوعة القواعد الفقهية مُجَّد صدقي بن أحمد بن مُجَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي , مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ
120. كتاب موسوعة الأعلام , عن موقع وزارة الأوقاف المصرية .
- ثامنا: البيانات والقرارات الجمعية.
- بيانات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.
121. بيان رقم: 5 بتاريخ 5 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 30 مارس 2020 م.
122. البيان رقم: 7 بتاريخ الخميس 8 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 2 أبريل 2020 م
123. البيان رقم: 14، الصادر بتاريخ 20 رمضان 1441 هـ الموافق لـ 13 ماي 2020 م
124. البيان رقم 22 ، الصادر يوم 19 ذي الحجة 1441 هـ الموافق لـ 09 أوت 2020 م.
125. البيان رقم: 25 الصادر عن وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، المؤرخ في: الخميس 14/06/1442 هـ الموافق لـ: 2/01/2021
126. حكم صلاة العيد في البيوت ، فتوى لأبي مُجَّد عبد الله بن أحمد بن ملح الخولاني نشرت بتاريخ: 22 رمضان 1441 هـ ، مكة - البلد الحرام.
127. حكم صلاة من لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم من الأطباء والممرضين أثناء ممارسة عملهم في معالجة كورونا لعبد الله بن طاهر التناي المغربي ، نشرت بتاريخ : 8 شعبان 1441 هـ / 2/4/2020 م - عمالة أكادير المملكة المغربية
128. فتوى برقم: 5014/ بتاريخ: 2021/07/09. عن دار الإفتاء الأردنية .
129. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى , جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض ،
130. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر , المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420 هـ) جمعها: الدكتور مُجَّد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن مُجَّد آل الشيخ . (بدون معلومات النشر)

131. الفتوى ، رقم السؤال: 231169 . بتاريخ 2015/11/13 موقع الإسلام سؤال وجواب.
132. فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي للمسلمين , علي محي الدين القره داغي بتاريخ : غرة رجب 1441 هـ
133. فتوى رقم : 2013 بتاريخ :2020/07/09. دار الإفتاء الأردنية.
134. الفتوى رقم : 2713 بتاريخ 2012/10/17 . دار الإفتاء الأردنية .
135. الفتوى رقم : 414331, موقع إسلام ويب فتوى رقم 28068/ بتاريخ 1441/09/17 هـ
136. فتوى رقم: 28068/ بتاريخ 1441/09/17 هـ. اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية .
137. فتوى للدكتور سعد الخثلان , نشرت بتاريخ 2020/11/4 على اليوتيوب
138. القرار :247 نشر بتاريخ :2022/07/22 هـ . عن هيئة كبار العلماء بالسعودية.
139. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت 1421 هـ. جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان . دار الوطن - دار الثريا الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ,

- تاسعا: المواقع الالكترونية.

- (1) دار الإفتاء المصرية : www.dar-alifta.org
- (2) دار الإفتاء الأردنية: www.aliftaa.jo
- (3) حساب الشيخ سليمان الرحيلي على تويتر: twitter.com/solyman24
- (4) مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.oic-oci.org
- (5) المكتبة الشاملة: www.shamela.ws
- (6) موقع إسلام ويب: www.islamweb.net/ar
- (7) موقع الإسلام سؤال وجواب: islamqa.info/ar
- (8) موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net
- (9) موقع الشيخ ابن باز: binbaz.org.sa/fatwas/
- (10) موقع الطبي: altibbi.com

- (11) موقع بوابة البحث: www.researchgate.net
- (12) موقع جامعة أم القرى: makkah.org.sa/nawazel/
- (13) موقع كتاب بديا : ketabpedia.com
- (14) موقع إسلام سؤال وجواب: islamqa.info/ar/answer
- (15) موقع ما يو كلينيك www.mayoclinic.org
- (16) موقع منظمة الصحة العالمية www.who.int
- (17) موقع هيئة كبار العلماء بالسعودية: www.spa.gov.sa
- (18) موقع وزارة الأوقاف المصرية: www.awkaf.org
- (19) موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية: www.marw.dz

ملخص البحث:

يهتم البحث بمظاهر تأثير الأوبئة على الأحكام الفقهية المتعلقة بجانب العبادات , يأتي البحث ليبين لنا ما مدى تأثير الوباء على أداء العبادات , وكيف أن لقواعد الشرع الفقهية والأصولية و المقاصدية , الدور الهام في الخروج بأحكام تليق بزمن الوباء , ووقت الضيق والحرج .

ولقد تبين لنا في هذا البحث أن الشرع واسع في أحكامه , وتكاليفه , ولم يأت ليشق على الناس , وهذا ما ظهر جليا من خلال تطبيق القواعد الآتية:

قاعدة : المشقة تجلب التيسير.

قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة : الضرر يزال , وغيرها من القواعد الهامة التي عرضناها في البحث.

كما تبين لنا أن بعض العبادات قد تتعطل زمن الوباء مثل الحج، وبعضها يتغير في هيئتها كالصلاة, وبعضها يتقيد بالاستطاعة والقدرة كالصوم وصلاة الجنازة.

:Research Summary

The research is dealing with the manifestations of the effect of epidemics on jurisprudential rulings related to the part of worship. It comes to show us to what extent is the impact of these infectious diseases in the performing of worships, and how the jurisprudential, fundamental, intentional rules have an important role in extracting the fitting provisions to the time of the epidemic, and the time of distress and embarrassment. Noticeably, in this thesis, it was clear to us that the Sharia is broad in its rulings and obligations, and it did not come to harden people; and this is widely apparent through the application of the following rules: The Rule of: "hardship brings ease". The other is: "necessities permit prohibitions; and the last one is": "damage must be removed", as well as other essential rules that we have presented in the research. Also, what was obvious that some acts of worship may be interrupted by the time of the epidemic, such as Hajj, and some of them change in appearance, such as prayer, and the others adhere to the ability and capability, such as fasting and funeral prayer.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

4	إهداء:
5	شكر و تقدير:
2	مقدمة :
2	توطئة:
2	أسباب اختيار الموضوع:
3	الإشكالية :
3	الأسئلة الفرعية:
4	أهداف الموضوع:
4	المنهج المتبع في الدراسة:
5	حدود البحث:
5	خطة البحث:
8	الدراسات السابقة:
9	صعوبات البحث:
11	المبحث الأول: ماهية الوباء وما يتعلق به.
11	المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
11	الفرع الأول: تعريف الوباء (لغة و اصطلاحا).

- 14..... الفرع الثاني: مصطلحات مشابهة للوباء.
- 17..... الفرع الثالث: تعريف العبادات.
- 19..... الفرع الرابع: ضوابط اعتبار المرض وباء.
- 20..... المطلب الثاني: الفرق بين الوباء و الطاعون.
- 20..... القول الأول (لا يرى فرقا بينهما):
- 21..... القول الثاني(يرى أن هناك فرقا بينهما):
- 24..... المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن الأوبئة التي مرت بالمسلمين.
- 24..... أولا: طاعون عمواس (18 هـ / 693م).
- 25..... ثانيا: طاعون الجارف (69هـ / 688م).
- 26..... ثالثا: طاعون الفتيات أو الأشراف (86هـ / 705م).
- 26..... رابعا : فيروس كورونا (كوفيد 19) .
- 27..... المطلب الرابع: آداب شرعية تتعلق بالوباء.
- 27..... الفرع الأول: التدابير الشرعية في التعامل مع الوباء.
- 31..... الفرع الثاني: حكم الشرع في سبّ المرض والوباء.
- 34..... المبحث الثاني: القواعد الضابطة للأحكام زمن الوباء.
- 34..... المطلب الأول: القواعد الفقهيّة المتعلقة بالأوبئة.
- 34..... الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهيّة .
- 35..... الفرع الثاني: أهميّة التّقييد الفقهي زمن الوباء.

- 38..... الفرع الثالث: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالوباء و تطبيقاتها.
- 41..... المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة.
- 41..... الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية.
- 42..... الفرع الثاني: أهمية التّقييد الأصولي زمن الوباء.
- 44..... الفرع الثالث: أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالأوبئة وتطبيقاتها.
- 47..... المطلب الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بالأوبئة.
- 47..... الفرع الأول: تعريف القواعد المقاصدية.
- 48..... الفرع الثاني: أهمية التّقييد المقاصدي زمن الوباء.
- 53..... المبحث الثالث: مظاهر تأثير الوباء في جانب العبادات.
- 53..... المطلب الأول: في باب الطّهاره.
- 53..... الفرع الأول: التّيمّم خوف المرض المعدي.
- 56..... الفرع الثاني: طهارة الأطّباء والممرّضين مع الألبسة الواقية.
- 57..... المطلب الثاني: في باب الصّلاة.
- 57..... الفرع الأول: حكم الصّلاة مع التّباعد.
- 60..... الفرع الثاني: حكم تعليق صّلاة الجمعة والأعياد وأداؤها في البيوت.
- 62..... الفرع الثالث: صّلاة الجنّازة.
- 64..... المطلب الثالث: في باب الصّوم.
- 65..... المطلب الرابع: في باب الرّكّاة.

66	الفرع الأول: دفع الزكاة قبل حلول وقتها.
67	الفرع الثاني: في مصرف الزكاة.
68	المطلب الخامس: في باب الحج و العمرة.
69	الفرع الأول: تعليق الحج و العمرة.
70	الفرع الثاني: لبس القناع الواقي للمحرم.
71	الفرع الثالث: الإحرام بلباس الوقاية.
73	الفرع الرابع: استعمال المعقم المعطر.
75	خاتمة:
78	فهرس الآيات:
80	فهرس الأحاديث النبوية:
82	فهرس الأعلام :
82	الصفحة
85	قائمة المصادر و المراجع:
102	ملخص البحث:
103	ResearchSummary:
105	فهرس المحتويات: